من هدى السنة النبوية في التوجه للنساء بالموعظة وثمارها الطيبة

د. البدري عبد المجيد أحمد مدرس الحديث في الكلية

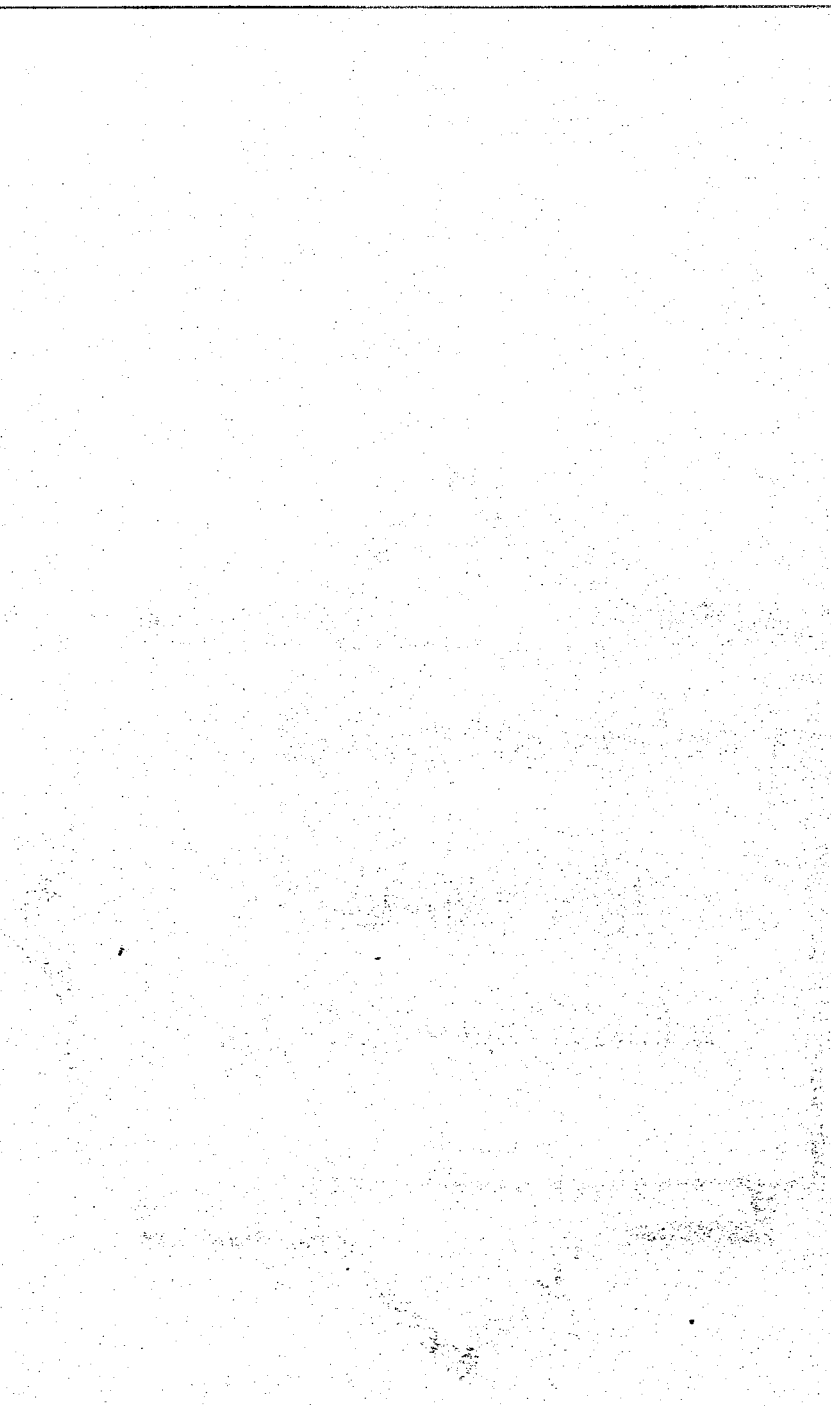

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، الذين أحسنوا المتابعة لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ حتى أتاهم اليقين .

وبعد ...

فهذا بحث فى السنة المشرفة تحت عنوان " من هدى السنة النبوية فى التوجه للنساء بالموعظة وثمارها الطيبة " ، قصدت من خلاله إيضاح معالى الأخلاق ، وجليل الخلال ، التى تمثل بها أهل السبق من صحابيات رسول الله ﷺ فى شتى أمور الدين أحكاماً وآدابا ، بحيث إذا ما ذكر حكم من الأحكام أو أدب من الآداب ، فلن يعدم المطالع لحال السابقين فى الإسلام ، من امرأة مؤمنة تعطى الأسوة الحسنة ، والقدوة الجديرة بالمتابعة فى تلك المواطن .

لقد أحسن الأخذ عن رسول الله ﷺ أحكام الدين وآدابه ، فعلمن وعملن وعلمن ، الكثير من أهل العلم لهن فى هذا الباب تبع ، ثم أتقن التطبيق لأركان الدين الحنيف وآدابه ، إذ رفعت بأيديهن رايات البناء العقدى والأخلاقى عالية خفاقة ، ثم هن على ذلك فى سائر أمور الإسلام .

إن الهدف إذن البيان عن مظاهر الإقتداء ، وآيات التتبع والولاء ، لاسيما إن كان هذا من أخلاقيات المرأة المسلمة ، ونحن فى زمان طغى فيه سوء الخلق ، والتخلى عن أحكام الدين وآدابه على كثير من النساء المخاطبات بمثل ما خوطبت به المرأة المؤمنة من قبل ، فإذا بأهل السبق فى الإسلام يحسن المتابعة ، بينما المتأخرات فى العصور ، نفض كثير منهن أيديهن من معالى الأمور .

هذا وقد عنيت بالأدلة الصحيحة فى مواطن الاستدلال وقدمت صحيح البخارى فى الأصل اللهم إلا إذا كان الشاهد أوضح فى صحيح مسلم فقد جعلته أصلا ثم عزيت التخريجات إلى أصحابها مراعيا الترتيب المشهور فى ذلك من تقديم الصحيحين ثم أصحاب السنن على ترتيبهم عند علماء الحديث كما عنيت ببيان الألفاظ الغريبة وبتخريج الآيات القرآنية وذلك على وفق ما جاء فى ترتيب المباحث التى جاء البحث موطن الدراسة فيها على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حرصهن على طلب العلم وإفادتهن بذلك .

المبحث الثانى : أركان الإسلام ومتعلقاتها بين الموعظة والتطبيق .

المبحث الثالث : أخلاقيات فى أبواب شتى من الأخذ إلى العطاء .

ثم ذيلت ذلك ببعض النتائج والتوصيات والله عز وجل هو الموفق لحسن القصد وسواء السبيل ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به قارئه وكاتبه والناظر فيه ، وأن يبلغ به مراتب الرضا ودرجات القبول .

د / البدرى عبد المجيد أحمد سالم

المبحث الأول
حرصهن على طلب العلم وإفادتهن بذلك

إن فضيلة العلم مطلب له قدرة ، ومجالسه محمودة عند أهل الفضل من الخلق ، كما أنها محمودة – فيما ينفع من علوم – عند الخالق سبحانه وتعالى ، ولذا وجب الحرص على العلم والمعرفة .

فهم هذا المعنى الراقى صحابيات رسول الله ﷺ ، فأحسن حضور مجالس العلم، بل سألن المعلم ﷺ ، أن يجعل لهن مجلسا خاصا بهن يأخذن عنه ﷺ ما يحتجن إليه من أمور الدين والدنيا ، إذ هو ﷺ المرجع فيما يفيد فى شأن الدنيا والدين .

لكن لم يكتفين رضى الله عنهن بمجرد التلقى أو يقتصر دورهن على أداة النقل ، وإنما أفدن من ذلك فى أنفسهن ، حيث برز فى أقوالهن وأفعالهن ما تحصلن عليه من المعلم لمكارم الأخلاق ﷺ ، والدال على ما يرضى الخالق عز وجل ، بل ظهر بينهن نابغات عالمات فضليات كن الفيصل بحق فى كثير من المعضلات العلمية .

أخذهن العلم عن رسول الله ﷺ وثماره :

أحاط رسول الله ﷺ أصحابه الكرام بالعناية والرعاية فى بيان أحكام الدين الإسلامى الحنيف وآدابه ، وظهر هذا منه ﷺ فى شتى البقاع وفى سائر الأيام ، لكن هذه الصور المتعددة الأماكن قلما يتيسر مثلها للصحابيات الفضليات ، إذ ساحات الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، قد يفوت النساء الكثير من العطاء النبوى الشريف فيها، وكذا تحركاته ﷺ ربما لا يتيسر أن يرافق من قبل النساء كما هو الشأن فى الرجال ، ولذا حرصت الصحابيات الفضليات على أن يجعل النبى ﷺ لهن مجلسا خاصا إضافة إلى أخذهن العام؛ كما هو الحال فى خطبة الجمعة أو حضور الأعياد أو بعض المجالس التى يتوافق حضور بعض النساء فيها، يأخذن فيه العلم عن رسول الله ﷺ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قالت النساء للنبى ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : " ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها ، إلا كان لها حجابا من النار " فقالت : امرأة واثنين ؟ فقال : واثنين "[١] .

قال الحافظ ابن حجر: قوله (فوعظهن) التقدير: فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن[٢] .

إن تكرر هذا المجلس منه ﷺ فى وعظ النساء لا شك أنه سوف يثمر كثيراً من المواد العلمية المفيدة، ولعل ما يدفع إلى نيل هذه الثمار حرصهن على ذلك، فى هذا المجلس وسواه .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرنى أنه : عذاب يبعثه الله على من يشاء وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ، ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً محتسبا ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر شهيد "[٣] .

لعل فضيلة الحرص على العلم والمعرفة من السيدة عائشة رضى الله عنها أثمرت ثماراً حسنة لنا أمة رسول الله ﷺ، إذ لولا ذلك وجواب النبى ﷺ ما عرفت تلك الثمار الحميدة.

قال الحافظ ابن حجر : قوله (جعله رحمة للمؤمنين) أى من هذه الأمة ، وعند أحمد فى مسنده " فالطاعون شهادة للمؤمنين ، ورحمة لهم ، ورجس على الكافر "[٤] وهو صريح فى أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، وإذا وقع بالكفار، فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم فى الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصى من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر[٥] .

---

[١] صحيح البخارى / كتاب العلم / باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم ١ / ٥٩ – ٦٠ رقم ١٠١ ، صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب / باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤ / ٢٠٢٨ – ٢٠٢٩ رقم ١٥٢ .

[٢] فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١ / ٢٣٦ رقم ١٠١ .

[٣] صحيح البخارى / كتاب أحاديث الأنبياء / ٥٤ باب ٢ / ١٠٨٠ – ١٠٨١ رقم ٣٤٧٤ .

[٤] أخرجه الإمام أحمد بمعناه عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ " إن هذا الوباء رجز أهلك الله به الأمم قبلكم ، وقد بقى منه فى الأرض شئ يجئ أحيانا ، ويذهب أحيانا ، فإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها ، وإذا سمعتم به فى أرض فلا تأتوها " المسند ٥ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ، رقم ٢١٨٥٥ ، إسناده صحيح ، وأخرج من قول شرحبيل بن حسنة رضى الله عنه " إنه دعوة نبيكم ورحمة ربكم وموت الصالحين قبلكم " المسند ٤ / ١٩٦ رقم ١٧٧٨٩ إسناده حسن ، لأن فيه : شرحبيل بن شفعة ، قال ابن حجر : صدوق تقريب التهذيب ١ / ٤١٥ رقم ٢٧٧٦ .

[٥] فتح البارى ١٠ / ٢٠٣٠ رق ٥٧٣٤ .

وقد يدفع حال رسول الله ﷺ وهيئته إلى طلبهن السؤال والعلم ، حتى يتجلى لهم فهم تلك الحال من رسول الله ﷺ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان النبى ﷺ إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به قالت : وإذا تخيلت[1] السماء ، تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سرى عنه ، فعرفت ذلك فى وجهه ، قالت عائشة رضى الله عنها : فسألته فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : " فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا "[2] [3].

قال الإمام النووى : فيه الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببها ، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة ، وسروره لزوال سبب الخوف[4] .

الوقائع أو الأحداث لها أثرها أيضا فى طلب العلم ، والصحابيات الفضليات إذا حملهن ذلك على معرفة حكم التشريع فيها إذا بهن يسرعن إلى الطلب .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: قدمت على أمى وهى مشركة، فى عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله إن أمى قدمت وهى راغبة، أفصلها؟ قال : نعم صلِيها "[5] .

موقف يستدعى البيان من المشرع ﷺ إذ الأم فى حالة من الشرك واضحة ، فهل يلزم المرء المسلم أن يصل تلك الرحم الكافرة ؟

---

[1] سورة الأحقاف الآية ٢٤ .

[2] سورة الأحقاف الآية ٢٤ .

[3] صحيح مسلم/ كتاب صلاة الاستسقاء/ باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر ٦١٦/٢ رقم ١٥ ، صحيح البخارى / كتاب بدء الخلق / ما جاء فى قوله (وهو الذى أرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته) ٢ / ٩٩١ رقم ٣٢٠٦ .

[4] شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٤٦٥ .

[5] صحيح البخارى/ كتاب الجزية والموادعة ٩٨٢/٢ رقم ٣١٨٣، صحيح مسلم/ كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٦/٢ رقم٥٠.

قال الحافظ ابن حجر : قولها " راغبة " أى فى شئ تأخذه وهى على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء رضى الله عنها فى أن تصلها ، ولو كانت راغبة فى الإسلام لم يحتج إلى إذن ، وفيه : موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة والسفر فى زيارة القريب وتحرى أسماء رضى الله عنها فى أمر دينها ، وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير رضى الله عنهم[١] .

إن حرص الصحابيات الفضليات على العلم تبعا لرغبتهن فى ذلك ، أو لأمر خارجى استدعى منهن الطلب للعلم ، لم يمنعه مانع حتى ما قد تستحى من ذكره أكثرهن ، لكن الحياء لم يمنع بعضهن عن التعلق بالمعرفة وحب العلم لاسيما وعند المشرع ﷺ ما ليس عنده غيره ، وها هو شاهد بين أيديهن فكيف يمنعهن مانع – وإن اعتبر فى بعض الأحيان – عن الأخذ عنه مباشرة ؟

أخرج مسلم فى صحيحه من إسحاق ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاءت أم سليم وهى جدة إسحاق إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة رضى الله عنها عنده : يا رسول الله ﷺ : المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقالت عائشة رضى الله عنها : يا أم سليم ، فضحت النساء ، تربت يمينك[٢] ، فقال لعائشة رضى الله عنها " بل أنت فتربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم ، إذا رأت ذلك "[٣] .

أمر خاص بالنساء ، يستحى من ذكره فى حضرة الرجال ولذا قالت السيدة عائشة رضى الله عنها فضحت النساء ، لكن العلم والمعرفة مطلب راق لابد منه ، فإذا بالمرأة المؤمنة تتجاوز ذلك لحظة لتصل إلى الحكم التشريعى من قبل المشرع ، فإذا بثمار ذلك تأتى يانعة مزهرة علما ومعرفة .

قال الإمام النووى : قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء معناه : حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة

---

[١] فتح البارى ٥ / ٢٧٧ رقم ٢٦٢٠ .

[٢] ترب الرجل إذا افتقر أى لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون قاتله الله ، وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة / النهاية فى غريب الحديث والأثر ١ / ١٨١ .

[٣] صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ١/٢٥٠ رقم ٢٩ صحيح البخارى / كتاب العلم / باب الحياء فى العلم ١ / ٦٨ رقم ١٣٠ .

شهوتهم للرجال ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها (بل أنت فتربت يمينك) معناه : أنت أحق أن يقال لك هذا ، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها ، فلم تستحق الإنكار ، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك مالا إنكار فيه[١] .

قال هذا ﷺ حرصا منه على نشر العلم فى أصحابه جميعا رجالا ونساء وترغيبا لغيرها فى أنه لابد من طلب العلم والمعرفة ، وألا يعد الحياء مانعا من ذلك ، فإن أمور الدين مطلب أصيل يجب الحرص على معرفتها وبيان أحكام التشريع فيها .

إن أخلاق النبى ﷺ على هذا النحو كانت معتمداً مهما فى طلبهن للعلم والمعرفة ، بل والمراجعة له ﷺ – وهى خصلة قد يدفع الحياء تحصيلها – حتى يأخذن ما يرغبن فى الوصول إليه ، من الفهم الواضح فى شتى المسائل .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أم حبيبة بنت أبى سفيان عن زينب بنت جحش رضى الله عنهن : ان رسول الله ﷺ دخل عليها يوما فزعا يقول : لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه " وحلق بإصبعيه الإبهام والتى تليها : قالت زينب بنت جحش رضى الله عنها فقلت : يا رسول الله ﷺ أفنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث "[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (وفينا الصالحون) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) ، وقوله (قال : نعم إذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة ، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور ، وهو أولى لأنه قابلة بالصلاح ، قال ابن العربى : فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه ، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدى ذلك ، ويصر الشرير على عمله السئ ، ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد ، فيهلك حينئذ القليل والكثير ، ثم يحشر كل أحد على نيته ، وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى

---

[١] شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢٢٧ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الفتن / باب يأجوج ومأجوج ٤ / ٢٢٢٨ رقم ٧١٣٥ ، صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٤ / ٢٢٠٧ رقم ١ ، سنن ابن ماجه كتاب الفتن / باب ما يكون من الفتن ٢ / ١٣٠٥ رقم ٣٩٥٣ .

على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون ، وكان عندها علم أن فى خروجهم[١] على الناس إهلاكاً عاماً لهم[٢] .

على خطى قصد العلم والمعرفة تراجع السيدة عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ فيما لديها من فهم ، حتى يتسنى لها الفصل والبيان فيما راجعت فيه من إشكال .

أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن أبى مليكة : أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ : كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه ، إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبى ﷺ قال : " من حوسب عذب " قالت عائشة رضى الله عنها فقلت : أو ليس يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) قالت : فقال " إنما ذلك العرض ، ولكن : من نوقش الحساب يهلك "[٣] .

واضح حرصها رضى الله عنها على طلب العلم ، وفهم معطيات القرآن الكريم إضافة إلى ألفاظ النبى ﷺ ، والتى فى ظاهرها قد يظهر بعض التعارض مع قول الله عز وجل ، حتى رفع الاشكال على يدى المشرع ﷺ .

يقول الحافظ ابن حجر : وفى الحديث ما كان عند عائشة رضى الله عنها من الحرص على تفهم معانى الحديث ، وأن النبى ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم ، وفيه جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس فى الحساب[٤] .

إن حضور مجالس العلم يعد ثمرة يانعة بذاته ، لطيب المجلس وطيب ما يتناوله بالدراسة والتعليم ، فإذا أضيف إلى ذلك مادة علمية مستفادة فالثمار أينع وأثمر ، فالفضيلة ثابتة لطلاب العلم فى قصدهم لهذه المجالس ، وفيما يأخذونه عنها .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى واقد الليثى : أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد والناس معه ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ

---

(١) حديثهم وحالهم عند خروجهم أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب ذكر الدجال وصفته وما معه ٤ / ٢٢٥٤ رقم ١١٠ .

(٢) فتح البارى ١٣ / ١١٧ رقم ٧١٣٥ .

(٣) صحيح البخارى / كتاب العلم / باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ١ / ٦٠ رقم ١٠٣ ، صحيح مسلم / كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٤ / ٢٢٠٤ رقم ٧٩ .

(٤) فتح البارى ١ / ٢٣٨ رقم ١٠٣ .

وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله ﷺ ، فأما أحدهما : فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر : فجلس خلفهم ، وأما الثالث : فأدبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : " ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه "[١] .

يقول الحافظ ابن حجر : وفى الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر فى المسجد[٢] .

إذا اتضح هذا الفضل فيما سبق من أدلة ، فإن ثماره المرجوة لا شك أنها ناضجة، إذ بتعدد مجالس الطلب ، وبحرص المتعلم على أخذ العلم ، لا ريب أنه سوف يأخذ الكثير مما كان يطلبه ومن سواه ، وذلك بحسب قدرة المعلم على العطاء ، فإذا كان المعلم رسول الله ﷺ فحيهلا بالمادة العلمية الخصبة دقة وتنوعاً أخذاً عنه ﷺ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة أو بعض سنة وما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر ، إذا خطب الناس[٣] .

تشير رضى الله عنها إلى قربها من منزل رسول الله ﷺ ، وأخذها عنه مباشرة سورة ق ، ولا يجادل فى أخذها الكثير عنه ﷺ وإن ورد الخبر بما ذكرت ، إذ قرب المنزل المدة المذكورة فى الحديث يعطيها كثيراً من العلم منه ﷺ .

يقول الإمام النووى : قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبى ﷺ ، وقربها من منزله[٤] .

وصحابية فاضلة أخرى تكون مرجعا يرفع الخلاف فى إحدى المسائل التى استدعت ذلك .

---

[١] صحيح البخارى/ كتاب العلم/ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ١/٤٨-٤٩ رقم ٦٦، صحيح مسلم/ كتاب السلام/ باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم ٤/١٧١٣، رقم ١٦، الموطأ/ كتاب السلام/ باب جامع السلام ٢/٧٢٢ رقم٤.

[٢] فتح البارى ١ / ١٩٠ رقم ٦٦ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٥ رقم ٥٢ .

[٤] شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٤٢٧ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن متعة الحج ؟ فرخص فيها ، وكان ابن الزبير رضى الله عنه ينهى عنها فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث ، أن رسول الله ﷺ رخص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها قال : فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها[١] .

على مظهر الفضيلة فيهن فى حل المعضلات ، ورفع المشكلات ، لنا دليل آخر وإضافة إلى حديث السيدة أسماء بنت الصديق رضى الله عنها السابق .

أخرج مسلم فى صحيحه عن شريح بن هانئ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه ، قال : فأتيت عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً ، إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ ، وما ذاك ؟قال : قال رسول الله ﷺ " من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه " وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ ، وليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد ، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه[٢] .

قال الإمام النووى : معنى الحديث : أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبة ولا غيرها ، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه ، وما أعد له ، ويكشف له عن ذلك ، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله ، لينتقلوا إلى ما أعد لهم ، ويحب الله لقاءهم ، أى : فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم ، أى : يبعدهم عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذلك بهم ، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم ، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم لذلك ، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك ، بل هو صفة لهم[٣] .

---

[١] صحيح مسلم / كتاب الحج / باب فى متعة الحج ٢ / ٩٠٩ رقم ١٩٤ .

[٢] صحيح مسلم / كتاب الذكر والدعاء / باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٤ / ٢٠٦٦ رقم ١٧ ، سنن النسائى كتاب الجنائز باب فيمن أحب لقاء الله ٤ / ٩- ١٠ .

[٣] شرح النووى على صحيح مسلم ٩ / ١٤ – ١٥ .

لقد كانت السيدة عائشة رضى الله عنها الموضحة بدقة لمعنى حديث رسول الله ﷺ ؛ لأنها توقفت فى ذلك قبل بين يدى رسول الله ﷺ ، وراجعته طلبا للفهم ، فلما حصل عندها رفع الإشكال منه ﷺ ، إذا بها تنقل ما أخذته إلى من طرأ عليه لبس وإشكال كحالها قبل أن تعلم الصواب فى ذلك .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ " من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه ، فقلت : يا نبى الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت ، فقال " ليس كذلك ، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته ، أحب لقاء الله ، فأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه ، كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه "[1] .

إن السيدة عائشة رضى الله عنها بخصوصها أظهر حالها الثمار اليانعة فى الجانب العلمى ، ليس من خلال حضورها مجالس العلم ، أو حسن مراجعتها طلبا للفهم ، أو كونها ركنا أصيلا فى جانب الأداء لما تحملته عن رسول الله ﷺ ، وإنما أينعت الثمار فى حقها – إضافة إلى ما تقدم – من فهمها الرقى ، وحسن تلقيها لمعطيات القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فكأن ما أخذته من علم عن المشرع ﷺ جعل الأفق عندها واسعاً ، وحسن الفهم لديها بينا ، بحيث تستقل بشخصها فى فهم كثير من المعطيات التى ربما يلتبس معناها ومفهومها على كثير غيرها رجالا ونساء وخذ على هذا مثالين :

أ- أخرج البخارى فى صحيحه عن الزهرى قال عروة : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت : بئس ما قلت يا ابن أختى ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت فى الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل[2] ، فكان من

---

[1] صحيح مسلم / كتاب الذكر والدعاء / باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٤ / ٢٠٦٥ – ٢٠٦٦ رقم ١٥ ، سنن الترمذى / كتاب الجنائز / باب فيمن أحب لقاء الله سبحانه أحب الله لقاءه ٣ / ٣٧١ رقم ١٠٦٧ ، سنن النسائى / كتاب الجنائز باب فيمن أحب لقاء الله ٤ / ١٠.

[2] هو : جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر معجم البلدان ٤ / ١١١ .

أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله ، إن كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) [١] الآية ، قالت عائشة رضى الله عنها : وقد سن[٢] رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ثم أخبرت[٣] أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا العلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون : أن الناس إلا من ذكرت عائشة رضى الله عنها ممن كان يهل بمناة ، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة) الآية ، قال أبو بكر، فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما ، فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام[٤]، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك ، بعدما ذكر الطواف بالبيت[٥] .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة إلخ) الجواب محصله : أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك ؛ لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة

---

[١] سورة البقرة الآية ١٥٨ .

[٢] أى فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفى فرضيتها / فتح البارى ٣ / ٥٨٥ رقم ١٦٤٣ .

[٣] القائل: هو الإمام الزهرى رحمه الله تعالى، وقد صرح بذلك فى رواية مسلم/ فتح البارى ٣/٥٨٥ رقم ١٦٤٣.

[٤] عن عاصم بن سليمان قال سألت : أنس بن مالك رضى الله عنه الصفا والمروة ، فقال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فى حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) / صحيح البخارى / كتاب التفسير / باب قوله (إن الصفا والمروة ..)٣ / ١٣٦٠ رقم ٤٤٩٦ .

[٥] صحيح البخارى / كتاب الحج / باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ١ / ٤٨٨ رقم ١٦٤٣ ، صحيح مسلم / كتاب الحج / باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢ / ٩٢٩ رقم ٢٦١ .

رضى الله عنها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه ، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين ؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة ، فيقال له لا جناح عليك فى ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفى الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك[١] .

إن هذه الدقة من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى بيان المعنى المراد بألفاظ عروة بن الزبير رحمه الله تعالى ، والسيدة عائشة رضى الله عنها ، يظهر بوضوح دقة فهمها وحسن استنباطها ، وجليل إيضاحها لألفاظ القرآن الكريم ، استناداً إلى ما أخذته عن النبى ﷺ من علم يدعم هذا الفهم الراقى .

ب- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن قول الله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) فقالت : يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره[٢] ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن فى الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة رضى الله عنها : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله (ويستفتونك فى النساء) قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله تعالى فى آية أخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدهم عن يتيمته ، حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أن ينكحوا ممن رغبوا فى ماله وجماله فى يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال[٣] .

---

[١] فتح البارى ٣ / ٥٨٣ رقم ١٦٤٣ .

[٢] هو معطوف على معمول بغير أى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره ، ممن يرغب فى نكاحها سواه ، ويدل على هذا قوله بعد ذلك " فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهم فى الصداق " فتح البارى ٨ / ٨٨ رقم ٤٥٧٤ .

[٣] صحيح البخارى / كتاب التفسير / باب (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) ٣ / ١٣٩٠ رقم ٤٥٧٤ ، صحيح مسلم / كتاب التفسير ٤ / ٢٣١٣ - ٢٣١٤ رقم ٦.

قال الحافظ ابن حجر : فينبغى أن يكون ناكح اليتيمتين على السواء فى العدل ، وفى الحديث اعتبار مهر المثل فى المحجورات ، وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وفيه أن للولى أن يتزوج من هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره ، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال يتيمات ، إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن[1] .

كل هذه المعطيات العلمية ، والأحكام الفقهية المفيدة ، أظهرها حسن الفهم من السيدة عائشة رضى الله عنها ، ودقيق النظم لما فهمته من آيات القرآن الكريم ، ولولا علو قدرها العلمى ، ما أعطت كل هذه الحقائق العلمية .

كانت تلك الأخلاق الفاضلة ظاهرة فى نساء سلفنا الصالح رضى الله عنهن فكيف أخلاقهن فيما أخذن من تلك العلوم عن المشرع ﷺ فى باب أركان الإسلام وأحكامه ؟

---

[1] فتح البارى ٨ / ٨٩ رقم ٤٥٧٤ .

المبحث الثانى
أركان الإسلام ومتعلقاتها بين الموعظة والتطبيق

بناء الإسلام على أركانه الخمس لابد من مراعاته وصيانته فى كل ركن منه ، بحيث يعطى كل ركن ما يحتاج إليه من أخلاق فاضلة تظهر بعد فى حسن البناء الكلى لهذا الدين الحنيف .

لقد جهد صحابيات رسول الله ﷺ فى تحقيق هذه المعانى ، فإذا بهن يرفعن راية التوحيد ومقتضياتها عالية فى مشهد من حسن التتبع يحمدن عليه ، فتارة يجهرن بكلمة الإسلام ، وأخرى يأخذن بأيدى الغير إليه ، وثالثة يتركن الأهل والولد والوطن لله عز وجل ولرسوله ﷺ .

ليس هذا وحسب ، وإنما باقى أركان الإسلام على أرفع معانى التطبيق والمتابعة، فالصلاة ومتعلقاتها محافظ عليها من قبلهن رضى الله عنهن ، والزكاة يسارعن فى بذلها ، بل ويتصدقن فوق القدر الواجب فى أموالهن ، والحج ومتعلقاته رهن الأداء وحسن المتابعة ، والصوم خلق دائم فى أحكامه وآدابه منهن ، حتى كن قدرة حسنة لغيرهن فى حسن الرعاية لبناء الإسلام .

أولا : كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) :

هى المدخل إلى الإسلام والخروج من دارة الكفر إلى سعة الإيمان ، نطق بها أصحاب رسول الله ﷺ عندما دعوا إليها من الهادى إلى الصراط المستقيم سيدنا محمد ابن عبد الله ﷺ ، وعرفوا مراد الخالق الواحد منها ، فأحسنوا المتابعة وأظهروا الاتباع (ذكورا وإناثا) ، ولم لا وقد شهدوا من سلامة المنهج وصيانة العقيدة وبشائر المعجزات ما يدفع إلى ذلك ؟!

أخرج البخارى فى صحيحه عن عمران قال : كنا فى سفر مع النبى ﷺ : وفيه " فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل فدعا فلاناً -كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف- ودعا عليا فقال: "اذهبا فابتغيا ماء"، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين – أو سطيحتين –

من ماء على بعير لها " وفيه " ودعاد النبى ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين – أو السطحتين – وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالى ، ونودى فى الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذاك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : " اذهب فأفرغه عليك " وهى قائمة تنظر إلى ما فعل بمائها " وفيه " قال لها: تعلمين، ما رزئنا من مائك شيئا ، ولكن الله هو الذى أسقانا " فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا: ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العجب ، لقينى رجلان، فذهبا بى إلى هذا الذى يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه – وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعنى : السماء والأرض– أو إنه لرسول الله حقا ، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم[1] الذى هى منه ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً ، فهل لكم فى الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا فى الإسلام[2] .

ترى أى الأمرين تقدم تلك المرأة فى شخص النبى ﷺ لاسيما ومظاهر الفضل على يديه واضحة ، أولاً فى هذا الخارق للعادة من سقيا الجماعة العظيمة من الماء القليل مع حسن متابعتهم له واجتماعهم بين يديه ، وثانيا : فى تلك الأخلاق الراقية التى علمها لأصحابه من حسن السياسة وطيب الاستئلاف منهم لغيرهم ، كل هذا حدا بها إلى الجهر بالإسلام ، ليس هذا فقط ؛ وإنما الدعوة إليه والأخذ بالأيدى إلى الإقبال عليه ، فيتجلى فضلها بركة على قومها ونبراس هداية يتابعونه ، فإذا بهم يدخلون فى الإسلام بدعوتها إليه .

يقول الحافظ ابن حجر: قوله (فقالت يوما لقومها) قال ابن مالك : ما موصولة، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم ، والمعنى الذى اعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلة ولا نسياناً بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم ، وهذا الغاية فى مراعاة الصحبة اليسيرة ، وكان هذا القول سبباً لرغبتهم فى الإسلام ، وقال غيره : ما نافية وأن بمعنى لعل ، وقيل : ما نافية وإن بالكسر ، ومعناه لا أعلم حالكم فى تخلفكم عن الإسلام مع

---

[1] الجماعة ينزلون بإبلهم ناحية على ماء / النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٢٥ .

[2] صحيح البخارى / كتاب التيمم / باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١ / ١٢٨ – ١٢٩ رقم ٣٤٤ صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب قضاء الصلاة الفائتة ١ / ٤٧٥ – ٤٧٦ رقم ٣١٢ فى الباب .

أنهم يدعونكم عمداً ، ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم[١] .

غالية هى كلمة التوحيد ومحببة إلى الفطر السليمة لفظة الإسلام، يجهر بها الكبير، ويعلمها الصغير حرصاً على هدايته إلى الطريق المستقيم .

أخرج ابن سعد فى طبقاته عن إسحاق بن عبد الله عن جدته أم سليم أنها آمنت برسول الله ، قالت : فجاء أبو أنس وكان غائباً ، فقال : أصبوت ؟ ، قالت : ما صبوت ، ولكنى آمنت بهذا الرجل ، قال : فجعلت تلقن أنا وتشير إليه قل : لا إله إلا الله ، قل أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : ففعل قال : فيقول لها أبوه : لا تفسدى على ابنى ، فتقول : إنى لا أفسده قال : فخرج مالك أبو أنس فلقيه عدو فقتله ، فلما بلغها قتله قالت : لا جرم[٢] .

أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ والمكثر من الرواية لسنة رسول ﷺ ثمار هذه الرعاية الراقية من أمه الفاضلة ، تخلفت بذلك لما رأت الهداية والصلاح بل الإصلاح فى هذا الدين الحنيف ، وليس كما توهم أبوه أنها تفسده ، لقد أصلحت من حال ابنها عقديا وأخلاقياً وهو لا يزال فى نشأته لا يدرى ما يصلح وما يفسد ، لكنها عرفت أين ذلك فأخذت بيدى صغيرها إليه .

لقد رفعت أم سليم رضى الله عنها راية التوحيد عالية خفاقة فى هذا الموقف ، ولا تزال تعرف قدر الإسلام ورفعة درجته وعلو منزلته .

أخرج النسائى فى سننه من حديث أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة ، فخطبها فقالت : إنى قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما[٣] .

أرأيت رفعة الإسلام عندها رضى الله عنها ، هو صداقها يستحل به المحرم ، ويؤلف به المتفرق ، ويجمع به الشتات ، فما أعظمها من امرأة عرفت قدر دينها الحنيف ، وما أعظمه من مهر .

---

[١] فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١ / ٥٤٠ رقم ٣٤٤ .

[٢] الطبقات الكبرى ٨ / ٤٢٥ – ٤٢٦ ، لم أجد لإسحاق سماع من جدته فيكون الحديث ضعيفا لانقطاعه .

[٣] سنن النسائى / كتاب النكاح / باب التزويج على الإسلام ٦ / ١١٤ ، إسناده صحيح .

أخرج النسائى من حديث ثابت عن أنس : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهرى، وما أملك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت: فما سمعت بإمرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الإسلام، فدخل بها فولدت له[١] .

بدعوتها لدينا أخرج رجل من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، وبعزتها بهذا الدين جعلت منه صداقاً لها ، فأى مهر أكرم من هذا وأى صداق يبلغه رفعة .

كما عز قدر الإسلام عند أم سليم رضى الله عنها ، فلا يزال فى عزة ورفعة عند غيرها من الصحابيات الفضليات ، يذكر بالفضل ويعترف له بحسن الصنيع ، ويقر فى حقه بسلامة المعتقد .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب ، وكان لها حفش[٢] فى المسجد ، قالت : فكانت تأتينا فتحدث عندنا ، فإذا فرغت من حديثها قالت :

ويوم الوشاح[٣] من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجانى

فلما أكثرت قالت لها عائشة رضى الله عنها : وما يوم الوشاح ؟ قالت : خرجت جويرة لبعض أهلى ، وعليها وشاح من أدم ، فسقط منها ، فانحطت عليه الحديا وهى تحسبه لحماً ، فأخذته، فاتهمونى به فعذبونى ، حتى بلغ من أمرى أنهم طلبوا فى قبلى، فبيناهم حولى وأنا فى كربى ، إذ أقبلت الحديا حتى وازت برؤوسنا ثم ألقته فأخذوه ، فقلت لهم : هذا الذى اتهمتمونى به وأنا منه بريئة[٤] .

---

[١] سنن النسائى / كتاب النكاح / باب التزويج على الإسلام ٦ / ١١٤ ، إسناده حسن ، لأن فيه : محمد بن النضر بن مساور المروزى ، قال النسائى : لا بأس به ، وقال مسلمة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات تهذيب التهذيب ٩ / ٤٩٢ .

[٢] الحفش : بالكسر البيت الصغير الذليل القريب السمك سمى به لضيقه / النهاية فى غريب الحديث والأثر ١ / ٣٩٢ .

[٣] هو شئ ينسج عريضا من أديم ، وربما رصع بالجوهر والخرز ، وتشده المرأة على عاتقيها وكشحيها ، ويقال فيه : وشاح وإشاح ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٥ / ١٦٣ .

[٤] صحيح البخارى / كتاب مناقب الأنصار / باب أيام الجاهلية ٣ / ١١٧٢ رقم ٣٨٣٥ .

يقول الحافظ ابن حجر: وفيه الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه فضيلة الهجرة من دار الكفر[١] .

لقد تركت الصحابية الفاضلة دار المحنة لعلها تستقر مستقراً تأمن فيه على نفسها فإذا بالمستقر الحسن ، وسلامة الروح والجسد ينتظرها فى الدين الإسلام الحنيف ، لكنها لن تنسى تلك المحنة وهذه المنحة ، فهى على شدة محنتها وعناءها ، لكن ذلك لا شئ فى جوار ما أكرمت به من النجاة من دار الكفر واللحوق بأهل الإيمان .

وهاك خروج من أرض المحنة إلى أرض البعد والغربة، وترك الأهل والوطن، نصرة لدين الله عز وجل، ومتابعة لمنهج رسول الله ﷺ فى الحرص على فرع راية الإسلام.

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث أبى موسى رضى الله عنه قال : ... وفيه ... " ودخلت أسماء بنت عميس رضى الله عنها وهى ممن قدم معنا – على حصفة زوج النبى ﷺ ، زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس رضى الله عنها ، قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، فغضبت وقالت : كلا والله ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا فى دار أو فى أرض – البعداء البغضاء بالحبشة ، وذلك فى الله وفى رسول الله ﷺ ، وأيم الله لا أطعم ولا أشرب شراباً ، حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نؤذى ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبى ﷺ وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبى ﷺ قالت : يا نبى الله ، إن عمر – رضى الله عنه – قال كذا وكذا ، قال : فما قلت له ، قالت : قلت له : كذا وكذا ، قال : " ليس بأحق بى منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم – أهل السفينة – هجرتان " ، قالت : فلقد رأيت أبا موسى رضى الله عنه – وأصحاب السفينة يأتوننى أرسالاً ، يسألوننى عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شئ هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم النبى ﷺ ، قال أبو بردة : قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى رضى الله عنه وإنه ليستعيد هذا الحديث منى[٢] .

---

[١] فتح البارى ١ / ٦٣٧ رقم ٤٣٩ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب المغازى / باب غزوة خيبر ٣ / ١٢٨٤ رقم ٤٢٣٢ .

إنها عقيدة التوحيد التى أعلنوا بين يدى المشرع ﷺ متابعتها ، مهما كلف ذلك من أذى وترهيب ؛ إذ لأجلها – طاعة لله تعالى وسيراً خلف نبى الإسلام ﷺ – تهون الغربة ، ويحتمل ألم الفراق عن الأهل والوطن ، فإذا ما عورض هذا المقصد أو أتى الواقع بتقديم غيرهم عليهم ، إذا بهم على الحرص بمكان حتى يضمن لهم ما قصدوا ، ويعترف لغربتهم بالإخلاص وثماره اليانعة ، فلما جاءت الثمار كذلك ، إذا بهم يفرحون بذلك التقرير الحق فرحاً تهون فى مقابله الدنيا بزينتها ؛ لأنه لا شئ أعظم فى أنفسهم مما تخلقوا به ، وأقروا عليه .

ثانياً : الصلاة وما يتعلق بها من أحكام :

أ- كتاب الطهارة : (الحيض) :

لقد أحسن النبى ﷺ البيان فى هذا الموطن – كغيره أحكاماً وآدابا – وعلم الصحابيات الفضليات الكثير من الأحكام والآداب التى أجملوا أخذها تحملا عنه ﷺ ، ثم أتقنوا آداءها بصورة راقية فى حسن التتبع لأحكام الدين وآدابه .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : " أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة[1] من المسجد ، فقلت : إنى حائض ، فقال " تناوليها ، فإن الحيضة ليست فى يدك "[2] .

النبى ﷺ فى مسجده معتكف ، وإذا به يطلب من السيدة عائشة رضى الله عنها أن تناوله الخمرة كى يصلى عليها ، لكنها تخاف أن تفسد على الخمرة طهارتها إذ هى متلبسة بحالة الحيض ، فإذا بالنبى ﷺ يخبرها بأنه لا بأس بذلك ، أو يكون المعنى على ما نقله النووى رحمه الله تعالى قائلا : قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه : أن النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد ، أى وهو فى المسجد ، لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه ﷺ كان معتكفا ،

---

[1] هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه من سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها / النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٧٤ .

[2] صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها ١ / ٢٤٥ رقم ١٢ فى الباب ، سنن أبى داود / كتاب الطهارة / باب الحائض تناول من المسجد ١ / ٦٨ رقم ٢٦١ ، سنن الترمذى / أبواب الطهارة / باب ما جاء فى الحائض تتناول الشئ من المسجد ١ / ٢٤١ – ٢٤٢ رقم ٣٤ .

وكانت عائشة رضى الله عنها فى حجرتها وهى حائض لقوله ﷺ " حيضتك ليست فى يدك " فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى[١] .

وعلى كلا المعنيين فهى رضى الله عنها لا تزال متمسكة بمادة التعليم وتوجيهات المعلم ﷺ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبى ﷺ ، فيضع فاه على موضع فى فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض ، ثم أناوله النبى ﷺ ، فيضع فاه على موضع فى[٢] .

ما أخذته رضى الله عنها عن النبى ﷺ أن ملابسة الحائض أو ملامستها بأى جزء من جسدها غير موطن الدم – لما حولها من أشياء لا يفسد عليها طهارتها ، ها هى تظهر عملها بمقتضاه، إذ تشرب وهى حائض ثم تناول النبى ﷺ فلا يقدح فى طهارته، ثم هى تطعم كذلك ويتبعها النبى ﷺ فى موضع طعمتها دون أن يشير إلى عدم طهارة، وهذا المعنى هو الذى حدا بالإمام النووى أن يترجم للباب " وطهارة سؤرها " ، ثم على المعنى الآخر وهو ما يفهم من كلام القاضى عياض من حرصها على طهارة المسجد وخوفها من أن تفسد عليه طهارته لحيضها ، حتى بين لها النبى ﷺ بأن ما تخافه من إفساد الطهارة فى المسجد لن يتحقق ، إذ يدها موطن طاهر لا يلحق بالمسجد نجاسة ، فلم ينقل عن واحدة من الصحابيات الفضليات رضى الله عنهن أنهن أو إحداهن تعمدت رفع الطهارة عن أى مسجد بدم حيضها.

وتأكيدا لهذا المعنى – جواز مباشرتها لبعض الأعمال وهى حائض – أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[٣] .

---

[١] شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢١٥ – ٢١٦ .

[٢] صحيح مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها ١ / ٢٤٥ – ٢٤٦ رقم ١٤ فى الباب .

[٣] صحيح البخارى / كتاب الحيض / باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١ / ١١٣ رقم ٢٩٥، صحيح مسلم/ كتاب الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١ / ٢٤٤ رقم ١٠، وسنن أبى داود / كتاب الطهارة / باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١ / ٦٨ رقم ٣٠٠ ، سنن النسائى / كتاب الطهارة / باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ١ / ١٤٨ .

تنقل رضى الله عنها هذا الحكم إلى غيرها لترفع الإشكال عند إحداث سؤال هل تخدم الحائض غيرها ؟

أخرج البخارى فى صحيحه عن عروة أنه سئل : أتخدمنى الحائض ، أو تدنو منى المرأة وهى جنب ؟ فقال عروة : كل ذلك على هين ، وكل ذلك تخدمنى ، وليس على أحد فى ذلك بأس ، أخبرتنى عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل – تعنى رأس رسول الله ﷺ – وهى حائض ، ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور فى المسجد ، يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها ، فترجله وهى حائض[١] .

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته[٢] .

كما أخذن عنه ﷺ جواز الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ، فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض ، وبينى وبينه ثوب[٣] .

لكن هذا الحكم يتجلى بصورة أوضح عندما ينقلن العلة التى لأجلها قد يقال بمنع ذلك ، ولولا دقتهن فى نقل الحديث لما وضحت هذه الصورة العلمية الراقية .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت : بينا أنا مع النبى ﷺ مضطجعة فى خميصة[٤] إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتى قال " أنفست[٥] ؟ " قلت : نعم فدعانى فاضجعت معه فى الخميلة[٦] .

---

[١] صحيح البخارى/ كتاب الحيض / باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١ / ١١٤ رقم ٢٩٦ .

[٢] فتح البارى ١ / ٤٧٩ رقم ٢٩٦ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف ١ / ٢٤٣ رقم ٤ .

[٤] هى : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص / النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٧٦ .

[٥] أى : أحضت ، وقد نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت / النهاية فى غريب الحديث ٥ / ٨٢ .

[٦] صحيح البخارى / كتاب الحيض / باب من سمى النفاس حيضاً ١ / ١١٤ رقم ٢٩٨ ، صحيح مسلم كتاب الحيض / باب الإضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ١ / ٢٤٣ رقم ٥ ، سنن النسائى / كتاب الطهارة / باب مضاجعة النساء ١ / ١٤٩ – ١٥٠ .

قال الإمام النووى : قولها (انسللت) أى ذهبت فى خفية ، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شئ من الدم إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها، ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها ، وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع[١] .

أرأيت الفائدة العلمية من هذه الرواية التى ذكرت تفصيل الحدث ، إضافة إلى الفائدة الأصلية من الرواية من جواز الاضطجاع مع الحائض فى غطاء واحد .

قال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد ، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة[٢] .

على ضوء هذا النقل فى الإفادة العلمية الزائدة يروى عنهن الحكم فى مباشرة الحائض .

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه ، أمرها فاتزرت وهى حائض[٣] .

الفائدة هنا واضحة فى جواز مباشرة الحائض متزرة ، لكن المزيد من العلم يتضح فى رواية السيدة عائشة رضى الله عنها ، فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر فى فور[٤] حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه ، كما كان النبى ﷺ يملك إربه[٥] .

---

[١] شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢١١ .

[٢] فتح البارى ١ / ٤٨١ رقم ٢٩٨ .

[٣] صحيح البخارى / كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض ١ / ١١٥ رقم ٣٠٣ ، صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١ / ٢٤٣ رقم ٣ .

[٤] معناه : معظمها ووقت كثرتها / شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢٠٨ .

[٥] صحيح البخارى / كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض ١/ ١١٥ رقم ٣٠٢ ، صحيح مسلم / كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١ / ٢٤٢ رقم ٢ .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (يملك إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل : المراد عضوه الذى يستمتع به ، وقيل حاجته والحاجة تسمى إربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء ، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره ، فلا يخشى عليه ما يخشى على من يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الزرائع ، وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى ، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر ، وقال النووى : هو الأرجح دليلاً لحديث أنس رضى الله عنه[١] .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه ... وفيه ... " فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شئ إلا الجماع "[٢] .

أرأيت الإباحة إلا الجماع فى هذه الرواية بعد ما يفهم منه المنع فى رواية السيدة عائشة رضى الله عنها ومع هذا فهو من باب سد الزرائع ومن أبواب الاحتياط وإلا فالحكم على إطلاقه من إباحة مباشرة الحائض متزرة ، وأن المحرم من ذلك إنما هو الفرج فقط .

لا يزال البيان النبوى الشريف فى " باب الحيض " يتدفق ولا تزال المتابعة وحسن التحمل والأداء منهن على وضوحها ، إذ تأتى إحداهن سائلة النبى ﷺ عن كيفية التطهر من دم الحيض ، فكيف ذلك ؟ وكيف المتابعة فيه ؟

أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت امرأة[٣] النبى ﷺ : كيف تغتسل من حيضها ؟ قال : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ، ثم تأخذ فرصة[٤] من مسك فتطهر بها قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : " تطهرى بها ، سبحان

---

[١] فتح البارى ١ / ٤٨٢ رقم ٣٠٢ .

[٢] صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١ / ٢٤٦ رقم ١٦ .

[٣] هى : أسماء بنت شكل الأنصارية رضى الله عنها / صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ١ / ٢٦٢ رقم ٦١ .

[٤] بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة ، يقال : فرصت الشئ إذا قطعته / النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٣٨٦ .

الله " واستتر (وأشار لنا سفيان ابن عيينة بيده على وجهه) قال قالت عائشة رضى الله عنها : واجتذبتها إلى ، وعرفت ما أراد النبى ﷺ ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم[١] .

تأمل حسن الفهم – وهو مما تتفاوت فيه الأفراد زيادة ونقصا – من السيدة عائشة رضى الله عنها وسرعة متابعتها لما فهمته من ألفاظ رسول الله ﷺ ، فإذا بها تعلم غيرها مراد الشارع فى هذا الأمر .

قال الحافظ ابن حجر : وفهمت عائشة رضى الله عنها ذلك فتولت تعليمها ، وفيه : تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه ، وفيه : الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل ، وفيه : صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم ، وأنه لا يشترط فى صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه ، وفيه : الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم ، وفيه : أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة ، وفيه : حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه ، زاده الله شرفاً[٢] .

هذا فى تطهير البدن ، فكيف إذا أصاب دم الحيض الثوب ؟

أخرج البخارى فى صحيحه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول ﷺ " إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه "[٣] .

إنه التعليم والتوجيه من المشرع ﷺ ، فلتتأمل دقة المتابعة والتطبيق منهن لتوجيهات المعلم والمقوم ﷺ .

---

[١] صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ١ / ٢٦٠ – ٢٦١ رقم ٦٠ صحيح البخارى / كتاب الحيض / باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ١ / ١١٨ رقم ٣١٤ .

[٢] فتح البارى ١ / ٤٩٦ رقم ٣١٤ .

[٣] صحيح البخارى / كتاب الحيض / باب غسل دم الحيض ١ / ١١٦ رقم ٣٠٧ ، سنن الترمذى / أبواب الطهارة / باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب ١ / ٢٥٤ – ٢٥٥ ، رقم ١٣٨ ، سنن ابن ماجة / كتاب الطهارة / باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب ١ / ٢٠٦ رقم ٦٢٩ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت إحدانا تحيض ، ثم تقترص[١] الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله وتنضح على سائره ، ثم تصلى فيه[٢] .

الثناء والإعجاب لابد من تحققهما لهذه المتابعة الدقيقة منهن رضى الله عنهن ، والتى نقلتها السيدة عائشة رضى الله عنها ، إذ توجيهات ثلاث من النبى ﷺ فى هذا الموطن من الوعظ والتوجيه (قرص الثوب ونضحه بالماء ثم الصلاة فيه) – تحقق كل ذلك تطبيقاً منهن على هذه الهيئة من التوجيهات .

فى أوقات الحيض لا صلاة ولا صيام فى حق الحائض ، لكن بعد الطهر تقضى الحائض الصوم دون الصلاة ، هذا ما تعلمنه الفضليات صحابيات رسول الله ﷺ فأحسن التمسك به على ما وجهن إليه ، حرصا على المتابعة وقصداً إلى التطبيق لمراد الشارع منهن ، فكيف إذا عارضهن فى ذلك معارض طلبه التوضيح والبيان ؟

أخرج مسلم فى صحيحه عن معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت[٣] ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٤] .

هو التمسك بأمر رسول الله ﷺ وتوجيهه مذهبهن وعملهن ، فما يأمر به ﷺ أو يوجه إليه يتابع وما لا يأمر به أو يوجه إليه فلا يلزم التمسك به .

---

[١] القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤ / ٣٦ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الحيض / باب غسل دم الحيض ١ / ٨٠ رقم ٣٠٧ .

[٣] يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى ؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على على رضى الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة رضى الله عنها معاذة استفهام إنكار / فتح البارى ١ / ٥٠٢ رقم ٣٢١ .

[٤] صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١ / ٢٦٥ رقم ٦٩، صحيح البخارى/ كتاب الحيض/ باب لا تقضى الحائض الصلاة ١ / ١٢٠ رقم ٣٢١ .

قال الحافظ ابن حجر : فهمت عائشة رضى الله عنها طلب الدليل فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل ، والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ، قال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة رضى الله عنها فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين : أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر كما فى الصوم ، ثانيهما : قال – وهو أقرب – أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم[١] .

هذا البيان وتلك المتابعة الراقية فى دم الحيض ، فماذا عن دم الاستحاضة ؟

أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش (ختنة[٢] رسول الله ﷺ ، وتحت عبد الرحمن ب بن عوف) استحيضت سبع سنين ، فاستفت رسول الله ﷺ فى ذلك فقال رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى " ، قالت : عائشة رضى الله عنها : فكانت تغتسل فى مركن[٣] فى حجرة أختها زينب بنت جحش رضى الله عنها ، حتى تعلو حمرة الدم الماء "[٤] .

أرأيت النبى ﷺ يوجه ويعلم وهن رضى الله عنهن على طريق المتابعة والتتبع له ﷺ لا يزلن على الدوام .

بدء الغسل وأحكامه :

للغسل أحكام وآداب لا يظهره بهيئة الكمال إلا المشرع ﷺ ، وأقرب من ينقل للأمة ذلك زوجاته الطاهرات وغيرهم من الصحابيات الفضليات رضى الله عنهن ، ولذا حرصن على هذا الأمر بصورة دقيقة فى البلاغ عنه ﷺ ونقل سننه وتشريعاته .

---

[١] فتح البارى ١ / ٥٠٢ – ٥٠٣ .

[٢] الأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما – وختن الرجل الرجل إذا تزوج إليه / النهاية فى غريب الحديث ٢ / ١١ .

[٣] المركن بكسر الميم : الإجانة التى يغسل فيها الثياب ، والميم زائدة وهى التى تخص الآلات / النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٢٣٧ .

[٤] صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١ / ٢٦٣ رقم ٦٤ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قالت ميمونة رضى الله عنها ، وضعت للنبى ﷺ ماءً للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله ، فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه[١] .

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه[٢] .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، فقال بهما على رأسه[٣] .

قال الإمام النووى : قال أصحابنا : كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما فى الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ، ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره ورأسه ولحيته ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة ، وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك ، فيوصل الماء إلى جميع بدنه ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده ثلاث مرات ، يدلك فى كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه ، وإن كان يغتسل فى نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ، ويوصل الماء إلى جميع بشرته[٤] .

---

[١] صحيح البخارى / كتاب الغسل / باب الغسل مرة واحدة ١ / ١٠٣ رقم ٢٥٧ ، صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة ١ / ٢٥٤ رقم ٣٧ .

[٢] صحيح مسلم / كتاب الحيض صفة غسل الجنابة ١ / ٢٥٣ رقم ٣٥ ، سنن الترمذى / أبواب الطهارة/ باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ١ / ١٧٤ رقم ١٠٣ ، وقال هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه / كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ١ / ١٩٠ رقم ٥٧٣ .

[٣] صحيح البخارى/ كتاب الغسل / باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ١ / ١٠٣ رقم ٢٥٨ .

[٤] شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢٣٤ .

هذه الهيئة من الكمال هى ما نقل عن رسول الله ﷺ وفهم من توجيهاته وأعماله ، ولكن كيف التطبيق والمتابعة وحسن التمسك بذلك ؟

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ، تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر[١] .

تلك هى المتابعة لقول النبى ﷺ وعمله فى هذا الموطن ، لكنها لم تكتف بذلك قولاً وإنما نقلته عملا وتطبيقا عندما احتيج إلى ذلك .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها أنا وأخوها من الرضاعة[٢] فسألها عن غسل النبى ﷺ من الجنابة ؟ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينا ستر ، وأفرغت على رأسها ثلاثاً ، قال : وكان أزواج النبى ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة[٣] .

قال الإمام النووى : قال القاضى عياض : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر إليه من ذات المحرم ، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر ، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة ، أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر ، قال القاضى : لولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائهما الماء وطهارتها بحضرتهما معنى ، إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ، ورجع الحال إلى وصفها له ، وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن ، وما لا يحل للمحرم نظره[٤] .

---

[١] صحيح البخارى/ كتاب الغسل/ باب يبدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل ١/١٠٧ – ١٠٨ رقم ٢٧٧ .

[٢] قال النووى: قيل اسمه عبد الله بن يزيد/ شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢٤٢ ، وقال الحافظ ابن حجر : ولم يتعين عندى أنه المراد هنا ؛ لأن لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضى الله عنها ، روى عنها أيضا وحديثه فى الأدب المفرد للبخارى وسنن أبى داود من طريق ابنه سعد بن كثير عنه، وعبد الله بن يزيد بصرى ، وكثير بن عبيد كوفى فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما، ويحتمل أن يكون غيرهما/ فتح البارى ١/٤٣٤ – ٤٣٥ رقم ٢٥١ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١ / ٢٥٦ رقم ٤٢.

[٤] شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢٤٢ .

قال الحافظ ابن حجر : وفى فعل عائشة – رضى الله عنها – دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع فى النفس ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع[١] .

ثم تأمل فى حكم نقض ضفائر المغتسلة وعدمه وكيف نقلن الحكم وأظهرن المتابعة الراقية لذلك .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إنى امرأة امرأة أشد ضفر[٢] رأسى ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال " لا " ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين "[٣] .

قال الإمام النووى : مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض ، لم يجب نقضها ، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ، وحديث أم سلمة رضى الله عنها محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض ؛ لأن إيصال الماء واجب ، وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال ، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ، ودليلنا : حديث أم سلمة رضى الله عنها[٤] .

ظاهر حديث أم سلمة رضى الله عنه عدم نقض شعر المغتسلة – على التفصيل فى كلام النووى رحمه الله تعالى – لكن نقل للسيدة عائشة رضى الله عنها إيجاب نقض شعر المغتسلة أو ما يفهم ذلك ، فماذا كان موقفها ؟

أخرج مسلم فى صحيحه عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن

---

[١] فتح البارى ١ / ٤٣٥ رقم ٢٥١ .

[٢] أى : تعمل شعرها ضفائر وهى الذوائب المضفورة ، والضفر : النسج ، وضفر الشعر : إدخال بعضه فى بعض / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣ / ٨٥ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب حكم ضفائر المغتسلة ١ / ٢٥٩ – ٢٦٠ رقم ٥٨ ، سنن الترمذى / أبواب الطهارة / باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ ١ / ١٧٦ – ١٧٧ رقم ١٠٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[٤] شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢٤٨ .

فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات[١] .

هذا هو موقفها – رضى الله عنها – ممن نقل عنه ما يخالف أخذها عن رسول الله ﷺ مع أن عبد الله بن عمرو قد يكون قوله ذلك فى الشعر الذى لا يصل إليه الماء، أو يكون أمره على سبيل الاستحباب لا الوجوب .

قال الإمام النووى : وأما أمر عبد الله بن عمرو – رضى الله عنها – بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن ، فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ، ويكون ذلك فى شعور لا يصل إليها الماء ، أو يكون مذهباً له : أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعى ، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب[٢] .

إن الحديث هنا عن الاغتسال والتطهير والنظافة فى بيت المرأة ومسكنها حيث الستر والحيطة فى عدم التكشف وإبداءُ العورات ، لكن هناك أماكن – كالحمامات – عامة يذهب إليها بعض النساء للاغتسال والنظافة عامة ، وهنا لابد من موقف إيمانى من المرأة المؤمنة الحريصة على التستر والاحتشام ، لاسيما والسنة المطهرة لها فى ذلك حكما معينا ينبغى أن يتابع .

أخرج الترمذى فى سننه عن أبى المليح الهذلى : أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة – رضى الله عنها – فقالت : أنتن اللاتى يدخلن نساؤكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تضع أثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن[٣] .

أخلاقيات التستر والعفة والحياء هى مطلبهن ومذهبهن تبعاً لأخذهن عن رسول الله ﷺ .

---

[١] صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب حكم ضفائر المغتسلة ١ / ٢٦٠ رقم ٥٩ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢٤٨ .

[٣] سنن الترمذى / كتاب الأدب / باب ما جاء فى دخول الحمامات ٥ / ١١٤ رقم ٢٨٠٣ .

ثـ الأمر بالصلاة وآداب ذلك وأحكامه :

دل القرآن الكريم فى أكثر من موضع على فرضية الصلاة ، كما يظهر ذلك فى قول الله عز وجل (فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) [١] ، فى كثير من آيات القرآن الكريم التى تدل على ذلك ، وكذا حث رسول الله ﷺ على فريضة الصلاة ، ودعا إلى إقامتها على وجهها الصحيح ، وآدائها أحكاما وآداباً كما ينبغى أن تكون فى صورة من القبول ، وذلك لأهميتها كركن ثان من أركان الدين الإسلامى الحنيف .

اخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان "[٢] .

إعلام لجميع الأمة الإسلامية أن أركان الدين الإسلامى الحنيف هذه الخمس دعائم، فلابد من إقامتها على وجهها ليسلم لكل مسلم – ذكوراً وإناثا – دينه ، فينبغى الاهتمام بذلك والحرص على تحقيقه وآدائه .

أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى ﷺ " إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها "[٣] .

العظة هنا للرجال بعدم منع النساء الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة فى جماعة إن رغبن فى ذلك ، كما أن فيه عظة للنساء بطلب ذلك ، وإن كان المقدم فى حقهن الصلاة فى بيوتهن .

لكن إذا وضح الخير ، وظهرت المنفعة بصورة آمنة ، فإن السنة المطهرة تتوجه بالأمر للنساء إلى التمسك بذلك والذهاب لنواله .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أم عطية قالت : كنا نؤمر[٤] أن نخرج يوم العيد،

---

[١] سورة الحج ٧٨ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الإيمان / باب دعاؤكم إيمانكم ١ / ٢٨ رقم ٨ .

[٣] صحيح البخارى/ كتاب الأذان/ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٢٦٢/١ رقم ٨٧٣ .

[٤] يقول الحافظ العراقى :

قول الصحابى من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبى قال بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر

قال : قال ابن الصلاح : لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهى وهو رسول الله ﷺ / ألفية الحديث مع شرحها فتح المغيث ص ٥٦ .

حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[١] .

قال الحافظ ابن حجر : قال الطحاوى : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل ، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج لذلك ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف ، قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح فى حديث أم عطية رضى الله عنها بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية رضى الله عنها بعد النبى ﷺ بمدة كما فى هذا الحديث ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك[٢] .

على أن خروج المرأة إلى المساجد للصلاة أو اسماع الذكر – كما فى شأن الحيض – لابد وأن يكون مقروناً بتسترهن عند الخروج بحيث يكن على وفق مراد الشارع منهن من ستر العورات ومراعاة حرمتهن .

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة ، فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها ، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى ﷺ اثنتى عشرة غزوة ، فكانت أختها معه فى ست غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى ، فقالت : يا رسول الله ، على إحدانا بأس – إذا لم يكن لها جلباب – أن لا تخرج ؟ فقال " لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المسلمين[٣] .

---

[١] صحيح البخارى / كتاب العيدين / باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ١ / ٢٩٠ رقم ٩٧١ ، صحيح مسلم/كتاب الصلاة/باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة٢/٦٠٦رقم١١ .

[٢] فتح البارى ٢ / ٥٤٥ .

[٣] صحيح البخارى / كتاب العيدين / باب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد ١ / ٢٩٣ رقم ٩٨٠ ، صحيح مسلم / كتاب صلاة العيدين / باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ٢ / ٦٠٦ رقم ١٢ ، سنن الترمذى / أبواب الصلاة / باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠ رقم ٥٣٩ وقال حديث حسن صحيح .

أخرج مسلم في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا "[١] .

إن الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد لا يزال مدعوماً بسنة رسول الله ﷺ على الدوام سواء أكان نهارا أم ليلا ، فقط لابد من التعفف والتستر منهن .

أخرج مسلم في صحيح عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل " فقال ابن لعبد الله بن عمر[٢] : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا[٣] ، قال : فزبره[٤] ابن عمر وقال : أقول قال رسول الله ﷺ وتقول : لا ندعهن[٥] .

يقول الإمام النووي : هذا ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ، ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهي ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ونحوها مما يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط[٦] .

فهل تعي النساء المسلمات اليوم هذه العظة الكريمة ؟! لاسيما ولم ينقل عن أولى السبق من المسلمات الأوائل ما يخالف ذلك ، أو يتعارض وتعاليم التشريع فيه .

---

(١) صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة ١ / ٣٢٨ رقم ١٤٢ .

(٢) يقال له واقد كما عند مسلم / كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١ / ٣٢٧ – ٣٢٨ رقم ١٣٩ .

(٣) أصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه ، وقيل : هو من قولهم أدغلت في هذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده / النهاية في غريب الحديث ٢ / ١١٥ .

(٤) الزبر : هو تغليظ القول وشدته / النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٦٦ بتصرف .

(٥) صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١ / ٣٢٧ رقم ١٣٨ ، ، سنن أبي داود / كتاب الصلاة / باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١ / ٢٢٤ – ٢٢٥ رقم ٥٦٨ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٩٩ – ٤٠٠ .

لا تزال السنة المطهرة تعطى الصلاة قدرها وأهميتها ، فيتأتى هنا الاهتمام بالنوافل فى باب الصلاة ، وهى مما يقرب من الخالق عز وجل ويحبب خلقه إليه سبحانه .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : استيقظ النبى ﷺ ذات ليلة فقال : " سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن ، أيقظوا صويحبات الحجر[١] ، فرب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة "[٢] .

يقول الحافظ بن حجر : وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شئ يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور[٣] .

هذا التوجيه والدلالة على مواطن الخير والطاعات ، فتأمل حسن المتابعة وعظم التطبيق .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ ، وحبل ممدود بين سارتين فقال : ما هذا ؟ " قالوا : لزينب رضى الله عنها تصلى ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال : حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد "[٤] .

إنه الجد وبذل الجهد فى العبادة والتقرب إلى الله عز وجل ، فها هى أم المؤمنين السيدة زينب رضى الله عنها تجهد فى دفع النوم وإزالة ما يبعدها عن الوقوف بين يدى خالقها سبحانه وتعالى ، حتى يبلغ بذلك رسول الله ﷺ ، فإذا به يشرع ما فيه تخفيف على الأمة وخدمة للعبادة .

---

[١] قال ابن حجر : (صواحبات الحجر) وهى منازل أزواج النبى ﷺ ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ / فتح البارى ١ / ٢٥٤ رقم ١١٥ .

[٢] صحيح البخارى/ كتاب العلم/ باب العلم والعظة بالليل ١/٦٣ رقم ١١٥، سنن الترمذى/ كتاب الفتن / باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ٤ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ وقال: هذا الحديث حسن صحيح .

[٣] فتح البارى ١ / ٢٥٥ رقم ١١٥ .

[٤] صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ١ / ٥٤١ – ٥٤٢ رقم ٢١٩ ، سنن أبى داود / كتاب التعاس فى الصلاة ١ / ٤٨٩ – ٤٩٠ رقم ١٣١٢ ، سنن النسائى / كتاب قيام الليل / باب التردد فى قيام الليل ٦ / ١٢٤ ، سنن ابن ماجه / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء فى المصلى إذا نعس ١ / ٤٣٦ رقم ١٣٧١ .

يقول الإمام النووى : وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور ، وفيه : إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه ، وفيه : جواز التنفل فى المسجد فإنها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها[1] .

على أن هذا القدر الراقى فى العبادة ، لم يقتصر على زوجات النبى ﷺ وإنما شاركهن فى ذلك غيرهن من الصحابيات .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها ، وعندها رسول الله ﷺ فقلت : هذه الحولاء نبت ثويب وزعموا أن لا تنام الليل ، فقال رسول الله ﷺ " خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا "[2] .

أراد ﷺ بقوله (لا تنام الليل) الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ، وفى هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به ، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح[3] .

واضح أن ذلك تقويم من النبى ﷺ لما ينبغى أن يكون عليه المرء المسلم عند ملابسة العبادة، من الجد والنشاط والحضور، إذ لا يكلف فوق طاقته وجهده، وإلا فالثناء على المنفعل بذلك والقائم بهذه الكيفية من الحرص على استمرار التعبد متحقق ثابت.

إن المتابعة لرسول الله ﷺ ، هى دأبهن ومقصدهن، لا يصرفهن عن ذلك صارف؛ لأن ما عاينوه منه ﷺ هو المقدم عندهن .

أخرج مسلم فى صحيحه عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا

---

[1] شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٣٣٢ .

[2] صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ١ / ٥٤٢ رقم ٢٢٠ ، صحيح البخارى / كتاب التهجد / باب ما يكره من التشديد فى العبادة ١ / ٣٤٣ ، رقم ١١٥١ .

[3] شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٣٣٢ .

أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما ، قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس عليها ، قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به ، فقالت : سل أم سلمة رضى الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم قولها ، فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة رضى الله عنها، فقالت أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاها فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه فقولى له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ، إنى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال " يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان[١] .

نقلت السيدة أم سلمة رضى الله عنها المعروف عندها عن رسول الله ﷺ ، لكن السيدة عائشة رضى الله عنها عندها من العلم فى هذا الموطن ما ليس عند غيرها ، فإذا بها تتمسك بما عهدت عليه رسول الله ﷺ .

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث محمد بن أبى حرملة قال أخبرنى أبو سلمة أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر[٢] ، ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها[٣] .

فهى تداوم على ما أثبته رسول الله ﷺ ، وتحرص على آدائه كما أخذته عن صاحب السنة المشرفة ﷺ ، رغبة فى المتابعة ، وقصداً لحسن الاتباع .

---

[١] صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ١ / ٥٧١ – ٥٧٢ رقم ٢٩٧ ، صحيح البخارى / كتاب السهو / باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ١ / ٣٦٨ رقم ١٢٣٣ .

[٢] هذا الحديث ظاهر فى أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها ، وقال القاضى : ينبغى أن تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة رضى الله عنها ليتفق الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر / شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٣٨٤ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ١ / ٥٧٢ رقم ٢٩٨ .

لعل هذا الخلق فى حق السيدة عائشة رضى الله عنها يتجلى على هذا النحو أيضاً فى موطن آخر فى هذا الباب .

أخرج الترمذى فى سننه عن عائشة رضى الله عنهما قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر ، فقال " صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[1] .

إن الدافع للسيدة عائشة رضى الله عنها إلى حب هذا العمل بهذه الكيفية على مشقتها ، إنما هو معاينتها فعل النبى ﷺ .

أخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج النبى ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب النفس ، فرجع إلى وهو حزين فقلت له : فقال : إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [2].

لكن مظاهر التعب والمشقة تهون فى جوار تتبع خطى رسول ﷺ وآثاره .

إن السير خلف رسول ﷺ ، ومتابعته فى أخلاقياته الإيمانية لم تقتصر على واحدة من زوجاته الكرام ، وإنما الجميع حريص على المتابعة ، مهتم بأخلاق المطاوعة على وفق ما يدعوا إليه المشرع أو يحبب فيه .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء ، فيصلى الصبح ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها ، فضربت خباء ، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية ، فقال :

---

[1] سنن الترمذى / كتاب الحج / باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر ٣ / ٢١٦ رقم ٨٧٦ ، سنن أبى داود / كتاب المناسك / باب الصلاة فى الحجر ٢ / ١٧١ رقم ٢٠٢٨ ، ، سنن النسائى / كتاب المناسك / باب الصلاة فى الحجر ٥ / ٢١٩ .

[2] سنن الترمذى/ كتاب الحج / باب ما جاء فى دخول الكعبة ٣ / ٢١٤ رقم ٨٧٣ ، سنن ابن ماجه/ كتاب المناسك / باب دخول الكعبة ٢ / ١٠١٨ – ١٠١٩ رقم ٢٠٦٤ .

" ما هذا " ، فأخبر ، فقال النبى ﷺ : " البر ترون بهن " فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال[١] .

قال الإمام النووى : الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد ؛ لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء ؛ لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر ، وهذا هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها[٢] .

الفضل إذن متحقق فى زوجات النبى ﷺ لحرصهن على العبادة ، وإنما فعل النبى ﷺ ما فعل من تقويض الأخبية لعلل أخرى بينها نقل الإمام النووى قائلاً : قال القاضى : قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعلهن " البر ترون " . قال : وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف ، بل أردن القرب منه ، لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن ، فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن ، فيبتذلن بذلك ؛ أو لأنه ﷺ رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن[٣] .

وهذه امرأة مؤمنة من أهل السبق من سلفنا الصالح ، تقيم نذراً على نفسها إن شفيت مما تشكو منه لتذهبن مصلية فى بيت المقدس ، فترى ماذا تفعل بعد أن يكرمها الله عز وجل بالشفاء ؟

أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس أنه قال : إن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبى ﷺ تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسى

---

[١] صحيح البخارى – كتاب الاعتكاف / باب اعتكاف النساء ٢ / ٦٠٣ رقم ٢٠٣٣ ، الموطأ / كتاب الاعتكاف / باب قضاء الاعتكاف ١ / ٢٥٩ – ٢٦٠ رقم ٧ ، سنن ابن ماجه / كتاب الصيام / باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الإعتكاف ١ / ٥٦٣ رقم ١٧٧١ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٣٢٥ .

[٣] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٣٢٦ .

فكلى ما صنعت ، وصلى فى مسجد الرسول ﷺ ، فإنى سمعت رسول ﷺ يقول : " صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة "[١] .

حرص بين على توفية النذر ، لكن جانب الرفق واللين أظهر عند أم المؤمنين السيدة ميمونة رضى الله عنها أضف إلى ذلك ، فإن النذر إن كان المقصد منه المزيد من المثوبة للصلاة فى بيت المقدس ، فإن عندها عن رسول الله ﷺ ما يفضل ذلك ويفوقه مثوبه ، وهو الصلاة فى مسجده ﷺ .

يقول الإمام النووى : هذه الدلالة ظاهرة ، وهذا حجة لأصح الأقوال فى مذهبنا فى هذه المسألة ، فإذا نذر صلاة فى مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين ؟ فيه قولان : الأصح : تتعين ، فلا تجزئه تلك الصلاة فى غيره ، والثانى : لا تتعين ، بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى ، فإذا قلنا تتعين فنذرها فى أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها فى الآخر ، ففيه ثلاثة أقوال أحدها : يجوز . والثانى : لا يجوز ، والثالث : إن كان نذرها فى الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه[٢] .

إن خروج المرأة المسلمةعلى الهيئة التى طلب الشارع أن تراعيها عند خروجها للصلاة – أو لغيرها من المباحات – لازلن تمسكن ويحرصن على تطبيقه على أتم الوجوه التى تتوافق وأخلاقيات الشريعة الإسلامية .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : كن نساء المؤمنات ، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، متلفعات[٣] بطروحهن[٤] ،ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس[٥] [٦] .

---

[١] صحيح مسلم / كتاب الحج / باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ٢ / ١٠١٤ رقم ٥١٠ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ١٨٠ .

[٣] اللفاع : ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به / النهاية فى غريب الحديث ٤ / ٢٢٤ .

[٤] الواحد مرط، ويكون من صوف، وربما كان من خزاً أو غيره/ النهاية فى غريب الحديث ٤/٢٧٣.

[٥] الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٣٣٩ .

[٦] صحيح البخارى / كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت الفجر ١ / ١٩٠ رقم ٥٧٨ ، صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس ١ / ٤٤٦ رقم ٢٣١ .

قال النووى : قال الداودى : معناه ما يعرفن أنساءهم أم رجال ، وقيل : ما يعرف أعيانهن وهذا ضعيف ؛ لأن المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة[١] .

قال الحافظ ابن حجر : وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفى العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ؛ لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى[٢] .

هذه صفة انصرافهن من الصلاة التستر والتحجب عن أعين الرجال ، ولم يتخذن من إباحة الخروج لهن دغلاً ؛ لأنهن متأدبات بأدب الدين الإسلامى الحنيف ، ومربيات تربية إيمانية تأبى عليهن رذيل الخصال ، وتدفعن إلى جليل الأخلاق ومحاسنها .

ثالثاً : الزكاة وما يتعلق بها من أحكام :

بين القرآن الكريم أن هناك فريضة فى المال على العبد المسلم – إذا بلغ ماله نصاب الزكاة وحال عليه الحول – فقال الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٣] ، كما نص رسول الله ﷺ على فريضة الزكاة، وجعلها ركن من أركان الدين الإسلامى الحنيف من أقربها فهو المسلم الواجب فى حقه آدائها ، وإلا فهو الرافض والمعرض عن هذا الدين الخاتم .

أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ : بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن ، فقال : " ادعهم إلى : شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم[٤] .

---

[١] شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ١٥٧ .

[٢] فتح البارى ٢ / ٦٧ رقم ٥٧٨ .

[٣] سورة التوبة الآية ١٠٣ .

[٤] صحيح البخارى / كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة ١ / ٤١٥ رقم ١٣٩٥ ، سنن الترمذى / كتاب الزكاة / باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ١ / ١٢ رقم ٦٢٥ .

الإعلام بفريضة الزكاة يشمل الذكور والإناث ممن يمتلكن نصاب الزكاة من أموالهن الخاصة بهن ، فهن مخاطبات فى أموالهن بأداء فريضة الزكاة ، فكيف كان انصياعهن لذلك ، وتلبيتهن لشرعة الله عز وجل فيهن .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله[1] قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال " تصدقن ولو من حليكن " وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، قال : فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ . أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبى ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ، وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : من هما ، قال : زينب[2] ، قال " أى الزيانب . قال : امرأة عبد الله ، قال : نعم لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة "[3] .

أرأيت حرصهن على الصدقة من عمل السيدة زينب زوج عبد الله بن مسعود رضى الله عنها وشاركها فى ذلك أخرى من الأنصار ، وكأن الحرص منهن على متابعة شرعة الله عز وجل فيهن هذه الفريضة ، هو المتحقق والمتابع ، يجتهدن فى معرفة حكمه بالسؤال ، ثم يحسن بعد التخلق بما يوجهن إليه الشارع الحكيم .

يقول الحافظ ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد ، كذا أطلق بعضهم ، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقانى : ولا لمن تلزمه مؤنتة ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز

---

[1] هو عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – .

[2] نقل ابن حجر رحمه الله تعالى عن القرطبى قوله : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة السر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك ، وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانها ، ثانيهما : أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبى ﷺ ، لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك ، ويحتمل أن يكونا سألتماه ، ولا يجب إسعاف كل سائل / فتح البارى ٣ / ٣٨٧ رقم ١٤٦٦ .

[3] صحيح البخارى/ كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ١ / ٤٣٨ رقم ١٤٦٦ .

مطلقا إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها " أتجزئ عنى " ، وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله " ولو من حليكن " وكون صدقتها كان من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى وتأولوا قوله أتجزئ عنى : أى فى الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل العموم ، فلما ذكرت ولم يستفصلها من تطوع ولا واجب ، فكأنه قال : تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً[١] .

قلت : وهو قول الإمام البخارى رحمه الله تعالى إذ ترجم للحديث " باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر"، فهن على التمسك بتطبيق هذه الفريضة كما أمر الشارع بها .

إن السنة النبوية المشرفة كما دعت إلى التصدق والإنفاق فى باب الواجب فقد حثت على البذل والعطاء فى باب التطوع ، تعليما لهذا الخلق الفاضل ، وتأديباً بهذه الخلال الحسنة .

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعته يقول : قام النبى ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه ، يلقى فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ ، تلقى فتجها[٢] ويلقين ، قلت : أترى حقا على الإمام ذلك يأتيهن ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلونه ؟ "[٣] .

إنها سرعة المتابعة منهن لوعظ رسول الله ﷺ ، إذ بمجرد العظة منه ﷺ بالبذل والإنفاق إذا بهن فى مجلس العظة ذاته يسارعن بالمطاوعة ، فيبذلن وينفق من ممتلكاتهن ، وهذا فيه من الفضل الكثير .

---

[١] فتح البارى ٣ / ٣٨٦ – ٣٨٧ رقم ١٤٦٦ بتصرف كثير .

[٢] هى خواتيم كبار تلبس فى الأيدى / النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٣٦٦ .

[٣] صحيح البخارى / كتاب العيدين / باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ١ / ٢٩٢ رقم ٩٧٨ ، صحيح مسلم/ كتاب صلاة العيدين باب ٢/٦٠٣ – ٦٠٤ رقم ٤ ، سنن أبى داود / كتاب الصلاة/ باب الخطبة يوم العيد ١ / ٤٢٥ رقم ١١٤١ .

يقول الحافظ ابن حجر : وفى مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت ، دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى الله عنهن[١] .

إن البذل والإنفاق فى سبيل الله عز وجل لم يتوقف عند وقت الموعظة بذلك ، وإنما تحقق بصور متعددة فى مختلف الأوقات ، تشير إلى حسن الخلق وحميد الصفات .

أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد قال : إن كنا لنفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله فى قدر لها ، فتجعل فيه حبات من شعير ، إذا صلينا زرناها فقربته إلينا ، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة ، والله ما فيه شحم ولا ودك[٢] .

فى وقت الضيق وشدة الطلب تتضح هذه الصورة الراقية من البذل والإطعام ، ولعل هذا يتجلى واضحا فى فرحهم بما يقدم لهم من طعام على بساطته ، فالسيدة الفاضلة تقدم مما تملكه من متع الدنيا ، والصحب الكرام ينتظرون ذلك منها لشدة الحاجة إلى الطعام ، وهذا يعطى مثلا خيراً فى البذل وتقديم حاجة الغير على حب التملك وإن كان يسيراً .

لابد هنا من مراعاة فضيلة أخرى –إضافة إلى فضيلة بذل الطعام– وهى بذل الجهد والمشقة فى إعداد الطعام، لاسيما إذا تكرر هذا كل جمعة كما يلمح إليه الحديث.

يقول الحافظ ابن حجر: وفيه استحباب التقرب بالخير ولو بالشئ الحقير، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضى الله عنهم[٣] .

وصحابية فاضلة أخرى يعرف عنها ما عرف عن صاحبتها من دوام البذل والإنفاق ، وكثرة من ينال من عطاء تلك الأيدى الفياضة .

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عامر بن شراحيل الشعبى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها وفيه " فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك ، فأنكحنى من

---

[١] فتح البارى ٢ / ٥٤٣ رقم ٩٧٨ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الأطعمة / باب السلق والشعير ٤ / ١٧٣٩ رقم ٥٤٠٣ .

[٣] فتح البارى ٢ / ٤٩٦ رقم ٩٣٨ .

شئت فقال " انتقلى إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار[١] ، عظيمة النفقة فى سبيل الله ينزل عليها الضيفان "[٢] .

كثرة الضيفان تدل على سخاء يد المضيف، وإقبالهم عليه، يلمح إلى بشاشة الوجه فى استقباله لضيوفه، فهى أخلاق راقية فى السماحة تضاف إلى فضيلة البذل والإنفاق.

ثم تأمل بعين المدح والإطراء لهذا الخلق الفاضل فى هذا الموطن ، حتى ترى حقائق الصفات الحميدة متجلية فى صحابيات رسول الله ﷺ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن أبى مليكة أن أسماء قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شئ أشد على من سياسة الفرس ، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه ، قال : ثم إنها أصابت خادما ، جاء النبى ﷺ سبى فأعطاها خادما ، قالت : كفتنى سياسة الفرس ، فألقت عنى مؤنته ، فجاء رجل فقال : يا أم عبد الله ، إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك ، قالت : إنى إن رخصت لك أبى ذاك الزبير ، فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد ، فجاء فقال : يا أم عبد الله ، إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك ، فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ؟ فقال لها الزبير : مالك أن تمنعى رجلا فقيرا يبيع ؟ فكان يبيع إلى أن كسب ، فبعته الجارية ، فدخل على الزبير وثمنها فى حجرى ، فقال : هبيها لى قالت : إنى قد تصدقت بها[٣] .

---

[١] قال العلماء : أم شريك هذه قرشية عامرية ، وقيل : إنها أنصارية ، وقد ذكر مسلم فى حديث الجساسة أنها أنصارية ، واسمها : غزية ، وقيل : غزيلة ، وهى بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر ، وقيل : فى نسبها غير هذا . شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ٣٦٠ ، قال ابن عبد البر: أم شريك القرشية اسمها غزية بنت داود بن عوف يقال أنها التى وهبت نفسها للنبى ﷺ واختلف فى ذلك وقيل فى جماعة سواها ذلك الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٤ / ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ رقم ٤١٦٩ ، وأضاف : يقال غزية أم شريك الأنصارية من بنى النجار والصواب غزيلة إن شاء الله تعالى الاستيعاب ٤ / ١٨٨٨ رقم ٤٠٤٥ .

[٢] صحيح مسلم / كتاب الفتن وأشراط الساعة ٤ / ٢٢٦١ رقم ١١٩ ، سنن النسائى / كتاب النكاح / باب الخطبة فى النكاح ٦ / ٧١ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب السلام / باب جواز إردف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق ٤ / ١٧١٧ رقم ٣٥ .

أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يدا ، قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا ، قالت : فكانت أطولنا يدا زينب رضى الله عنها ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق[1] .

قال الإمام النووى: معنى الحديث: أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية، وهى الجارحة، فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة رضى الله عنها أطولهن جارحة، وكانت زينب رضى الله عنها أطولهن يداً فى الصدقة، وفعل الخير فماتت زينب رضى الله عنها أولهن، فعلموا أن المراد طول اليد فى الصدقة والجود[2].

إن إنفاق من تملك ما ينفق لا شك أنه فضيلة فى حقها ، لكن تظهر الفضيلة جلية عند التكلف فى البذل والإنفاق ، إذ يدل هذا العمل على مطلب فيه من الفضل الكثير عند الله عز وجل ، وذلك بتحملهن ضيق العيش وقلة ذات اليد .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أصابنى الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله ﷺ " ألا رجل يضيفه الليلة ، يرحمه الله " فقام رجل من الأنصار[3] فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته ، ضيف رسول الله، لا تدخريه شيئا ، فقالت : والله ما عندى إلا قوت الصبية ، قال : فإذا أراد الصبية

---

[1] صحيح مسلم/ كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها ١٩٠٧/١ رقم ١٠١ ، صحيح البخارى / كتاب الزكاة / باب أى الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح ١ / ٤٢٣ رقم ١٤٢٠ ، سنن النسائى / كتاب الزكاة / باب فضل الصدقة ٦٦/٥- ٦٧ .

[2] شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٢٤٥ .

[3] زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس ، وقال ابن بشكوال قيل : هو عبد الله بن رواحة ولم يذكر لذلك مستنداً ، والصواب الذى يتعين الجزم به فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ما وقع عند مسلم " فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة صحيح مسلم / كتاب الأشربة / باب اكرام الضيف وفضل إيثاره ٣ / ١٦٢٥ رقم ١٧٣ ، وبذلك جزم الخطيب لكنه قال أظنه غير أبى طلحة زيد بن سهل المشهور وكأنه استبعد ذلك من وجهين ، أحدهما : أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه " فقام رجل يقال له أبو طلحة " ، والثانى : أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعش به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاء السراج ، وأبو طلحة أكثر أنصارى المدينة مالا فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل ويمكن الجواب عن الاستبعادين / فتح البارى ٧ / ١٤٩ - ١٥٠ رقم ٣٧٩٨ .

العشاء فنوميهم وتعالى فأطفئى السراج ، ونطوى بطوننا الليلة ، ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال : " لقد عجب الله عز وجل أو : ضحك من فلان وفلانة " فأنزل الله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)[١] "[٢] .

نعم يطوى الصحابى وزوجه بطنيهما دون عشاء ، ويتوم الصبية طلبا لإكرام وإطعام ضيف رسول الله ﷺ ، إن ألم الجوع عندهما إضافة إلى الألم المعنوى لعدم إطعامهما صبيانهما ، تبعا لطاعة الله عز وجل ، إذ المقدم عندهما هو خلق البذل والإيثار ، وهو ما أخذاه عن الرسول ﷺ ، فكيف لا يحظيان بفضيلة التطبيق ؟!

يقول الحافظ ابن حجر: فى الحديث دليل على نفوذ فعل الأدب فى الابن الصغير وإن كان مطويا على ضرر خفيف إذا كان فى ذلك مصلحة دينية أو دنيوية وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك والعلم عند الله تعالى[٣].

لا يزال الإعجاب بأخلاقيات الصحابيات رضى الله عنهن فى هذا الموطن ظاهراً فهذه صحابية فاضلة فى حالة من الفقر بحيث تدفع إليها الصدقة الواجبة فإذا بها لا تؤثر نفسها بما تصدق به عليها ، وإنما تهدى منه إلى غيرها .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أم عطية قالت : بعث إلى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة ، فبعثت إلى عائشة رضى الله عنها منها بشئ فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة رضى الله عنها قال " هل عندكم شئ ؟ قالت : لا ، إلا أن نسيبة[٤] بعثت إلينا من الشاة التى بعثتم بها إليها ، قال : إنها قد بلغت محلها "[٥] .

إنه البصر بأحوال الأخرين والبصيرة التى تحرص على رضى رب العالمين عز وجل ، جعل من السيدة نسيبة رضى الله عنها تنظر إلى من هم فى خاجة إلى طعام ؛ لأنه لم يتعود توفر عندهم ، فإذا بها ترسل إلى بيت رسول الله ﷺ بشئ مما تصدق به

---

[١] سورة الحشر الآية ٩ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب التفسير باب (ويؤثرون على أنفسهم ٣ / ١٥٥٦ – ١٥٥٧ رقم ٤٨٨٩ .

[٣] فتح البارى ٧ / ١٥١ رقم ٣٧٩٨ .

[٤] هى أم عطية رضى الله عنها راوية الحديث ، فتح ٣ / ٣٦٣ رقم ١٤٤٦ .

[٥] صحيح مسلم / كتاب الزكاة / باب إباحة الهدية للنبى ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة ٢ / ٧٥٦ رقم ١٧٤ ، صحيح البخارى / كتاب الزكاة / باب إذا تحولت الصدقة ١ / ٤٤٦ رقم ١٤٩٤ .

عليها ، فإذا بالواقع يحمد لها بصرها وبصيرتها ، فيطعم رسول الله ﷺ من ذلك ، ويعطى تشريعات فى مثل هذا ، بأنه عليها صدقة ، ولغيرها هدية .

يقول الحافظ ابن حجر : قوله : " بلغت محلها " أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها ، انتقلت من حكم الصدقة ، فحلت محل الهدية ، وكانت تحل لرسول الله ﷺ ، بخلاف الصدقة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أى بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عول البخارى فى الترجمة[١] .

إن هذه الصور الفاضلة فى البذل والإنفاق تظهر مدى حرصهن على التخلق بهذه الأخلاق الفاضلة، وهذا الحرص منهن لم يقتصر على الرغبة فى الإنفاق من أموالهن، إذ لعل المورد قلما يتيسر لكثير منهن ، وإنما تجاوزه إلى الرغبة فى الإنفاق من أموالهن أزواجهن ، لكن ما حكم هذا الانفاق ؟ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أسماء رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، مالى مال ، إلا ما أدخل على الزبير ، فأتصدق ؟ قال : تصدقى ولا توعى فيوعى عليك "[٢] .

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك[٣] .

وقال الإمام النووى: هذا محمول على ما أعطاها الزبير رضى الله عنه لنفسها نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه، بل رضى بها على عادة غالب الناس[٤].

إن حرصها على البذل ، وعلى مصلحة أهل الحاجة جعلها تسعى لمعرفة هذا الحكم ، فإذا بالنبى ﷺ يصرح لها بجواز ذلك ؛ لأنه يعلم منها حسن تصرفها فيما

---

[١] فتح البارى ٣ / ٤١٨ رقم ١٤٩٤ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الهبة وفضلها / باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز ٢ / ٧٨٢ رقم ٢٥٩٠ ، صحيح مسلم / كتاب الزكاة / باب الحث فى الإنفاق وكراهة الإحصاء ١ / ٧١٣ رقم ٨٨ .

[٣] فتح البارى ٥ / ٢٥٨ رقم ٢٥٩٠ .

[٤] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ١٢٩ .

تأخذه من أموال غيرها ، ويعلم من حال زوجها جوده ونفقته فى سبيل الله عز وجل ، فهو راض بذلك البذل من زوجه ، وكذلك يصرف الحكم فيمن على شاكلتها وإلا فلا يحل للمرأة أن تنفق من حال زوجها إلا بإذنه .

يقول الإمام النووى : الإذن ضربان : أحدهما : الإذن الصريح فى النفقة والصدقة . والثانى : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به ، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم لإطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به ، فإن اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك ، أوشك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه[١] .

قد تحرص المرأة المؤمنة على البذل والإنفاق ، لكن تعدد أهل الحاجة من جيرانها قد لا تستوعبهم نفقتها ، فإلى أى الجيران يكون عطاؤها ؟

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إن لى جارين ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال إلى أقربهما منك باباً »[٢] .

يقول الحافظ ابن حجر : قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشرف لها بخلاف الأبعد ، وإن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولاسيما فى أوقات الغفلة ، وقال ابن أبى جمرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب ؛ لأن الهدية فى الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً ، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ فى العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل[٣] .

الانفاق والبذل عن قلة :

إن النبى ﷺ فى عظته للنساء بالتصدق والإنفاق ، لا يقصر ذلك على من يملكن كثيراً فينفقن على قدر ما يملكن ، وإنما يدعو ﷺ الجميع إلى البذل والانفاق ولو كان

---

[١] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ١٢٢ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الهبة وفضلها / باب بمن يبدأ بالهدية ٢ / ٧٨٣ رقم ٢٥٩٥ ، سنن أبى داود / كتاب الآداب / باب فى حق الجوار ١ / ٣٧٧ رقم ٥١٥٥ .

[٣] فتح البارى ١٠ / ٤٦١ رقم ٦٠٢٠ .

القدر المنفق شيئاً يسيراً ، إذ المقصد تحصيل هذا الخلق الفاضل من البذل والعطاء ، مع ما فى ذلك من تطهير الأنفس من رذيلة البخل والإمساك .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يقول : يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[١] شاة[٢] " .

يقول الحافظ ابن حجر: أى لا تحقرن أن تهدى إلى جارتها، ولو أنها تهدى لها مالا ينتفع به فى الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهى عن الشئ أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى فى ذلك الغنى والفقير، وخص النهى بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء[٣].

أخذ المرأة المؤمنة ذلك على محمل التطبيق والمتابعة ، فإذا بهن يضربن المثل فى حسن التتبع لمراد رسول الله ﷺ ، وجميل المسارعة إلى ما يتوافق وجميل شرعته فى البذل والعطاء .

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عروة بن الزبير " أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها ، فسألتنى فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها "[٤] .

يقول الحافظ ابن حجر : وفيه شدة حرص عائشة رضى الله عنها على الصدقة امتثالا لوصيته ﷺ لها[٥] .

---

[١] الفرسن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذى للشاة هو الظلف / النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٣٨٤ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الأدب / باب لا تحقرن جارة لجارتها ٤ / ١٩٠٣ رقم ٦٠١٧ ، صحيح مسلم / كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ٢ / ٧١٤ رقم ٩٠ .

[٣] فتح البارى ١٠ / ٤٥٩ رقم ٦٠١٧ .

[٤] صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب / باب فضل الإحسان إلى البنات ٤ / ٢٠٢٧ جزء من حديث رقم ١٤٧ ، صحيح البخارى / كتاب الزكاة / باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ١ / ٤٢٢ رقم ١٤١٨ ، سنن ابن ماجه / كتاب الأدب / باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات ٢ / ١٢١٠ رقم ٣٦٦٨ .

[٥] فتح البارى ٣ / ٣٣٤ رقم ١٤١٨ .

أخرج الإمام أحمد فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها وفيه : " يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان[١] .

هكذا تحرص رضى الله عنها على متابعة ما وعظت به ، وتتخلق بما دعيت إليه من أخلاق كريمة .

لكن قد لا تملك أيديهن ما ينفقن ، فهل تنقطع عندهن النية الصادقة ، والرغبة الملحة فى البذل والانفاق ؟

أخرج الترمذى فى سننه عن عبد الرحمن بن نجيد عن جدته أم نجيد (وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ) أنها قالت : يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيئا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله ﷺ : " إن لم تجدى شيئا تعطينه إلا ظلفا محرقا[٢] ، فأدفعيه إليه فى يده " .

قال أبو عيسى : حديث أم نجيد حديث حسن صحيح[٣] .

القصد فى البذل والعطاء لا يزال متحقق فى حقهن ، إليه يسعين وفيه يرغبن ، قل ذلك القدر المنفق أو عظم ، فكل على قدر سعته ينفق مما أتاه الله عز وجل ، وهذا يدل بوضوح على حرصهن على تطبيق هذا الخلق الفاضل تصدقا ونفقة وبذلاً فى سبيل الله سبحانه وتعالى .

رابعاً : الحج وما يتعلق به من أحكام :

الحج ركن من أركان الدين الإسلامى الحنيف ، واجب على كل مسلم آدائه عند توفر الزاد والراحلة – مع باقى شروط إيجابه – لا فرق بين ذكر وأنثى ، لكن فى الأنثى له ضوابط من وجود المحرم معها فى سفرها ، أو الصحبة الآمنة ، وهو لما فيه من مشقة وجهد يعتبر فى حق المرأة المسلمة بديلاً على سبيل الندب والاستحباب عن مشقة الجهاد والخوض فى ساحات القتال .

---

[١] مسند الإمام أحمد ٦ / ٦٩ رقم ٢٤٥٤٥ ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن / فتح البارى ٣ / ٣٣٤ رقم ١٤١٨ .

[٢] سنن الترمذى/ كتاب الزكاة/ باب ما جاء فى حق السائل ٣/٤٣-٤٤ رقم ٦٦٥، سنن أبى داود/ كتاب الزكاة/باب حق السائل ٢/٤٩ رقم ١٦٦٧، سنن النسائى/ كتاب الزكاة/ باب رد السائل ٥/٨١.

[٣] سنن الترمذى / كتاب الزكاة / باب ما جاء فى حق السائل ٣ / ٤٣ – ٤٤ رقم ٦٦٥ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد فقال : جهادكن الحج[١] .

هذا التوجيه من النبى ﷺ لقى مطاوعة راقية من الصحابيات الفضليات فإذا بهن يضرب نموذجاً فاضلا فى الذهاب إلى بيت الله الحرام .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور، فقالت عائشة رضى الله عنها : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[٢].

تأمل : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إنه إصرار على المتابعة فى هذا الموطن ، لا الحجة الواجبة وحسب ، وإنما تكرار الزيارة وأداء أركان الحج وسننه على سبيل الندب أيضاً ، لكن هذا المقصد لم تنفرد به السيدة عائشة رضى الله عنها وإنما شاركها غيرها .

أخرج البخارى فى صحيحه عن إبراهيم[٣] عن أبيه عن جده : أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما[٤] .

قال الحافظ ابن حجر قال ابن بطال: زعم بعض من ينقص عائشة رضى الله عنها فى قصة الجمل أن قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) (يقتضى تحريم السفر عليهن، قال وهذا الحديث يرد عليهم؛ لأنه قال "لكن أفضل الجهاد" فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه أ هـ ويحتمل أن يكون المراد بقوله "لا" فى جواب قولهن "ألا نخرج فنجاهد معك" أى ليس ذلك واجباً عليكم كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن– فقد ثبت كما أخرج البخارى فى صحيحه عن الربيع بنت معوذ قالت:

---

[١] صحيح البخارى / كتاب الجهاد والسير / باب جهاد النساء ٢ / ٨٨٧ رقم ٢٨٧٥ ، مسند الإمام أحمد ٦ / ٦٧ ، رقم ٢٤٤٢٨

[٢] صحيح البخارى / كتاب جزاء الصيد / باب حج النساء ١ / ٥٥١ رقم ١٨٦١ ، سنن النسائى / كتاب مناسك الحج / باب فضل الحج ٥ / ١١٤ – ١١٥ .

[٣] هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه / فتح البارى ٤ / ٨٧ رقم ١٨٦٠ .

[٤] صحيح البخارى / كتاب جزاء الصيد / باب حج النساء ١ / ٥٥١ رقم ١٨٦٠ .

كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة "[١] وفهمت عائشة رضى الله ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله: (وقرن فى بيوتكن) ، وكأن عمر رضى الله عنه كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته، ثم كان عثمان رضى الله عنه يحج بهن فى خلافته أيضا[٢] .

وامرأة مؤمنة فاضلة تجعل من ذهابها إلى بيت الله الحرام سعيا على الأقدام نذراً يجب عليها أن تفى فيه ، لكن كيف والسفر طويل والمشقة متحققة ؟

أخرج البخارى فى صحيحه عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله، وأمرتنى أن استفتى لها النبى ﷺ فاستفيته فقال عليه السلام "لتمش ولتركب"[٣].

قال الإمام النووى " وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى ، وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم ، وهذا الذى ذكرناه فى وجوب الدم راجح القولين للشافعى ، وبه قال جماعة والقول الثانى : لا دم عليه بل يستحب الدم[٤] .

لقد تكرر النذر بزيارة البيت منهن ، لكن سهم المنية إذا فاجأ العبد فلا مناص منه، ومع هذا فلن تعدم من تجهد فى التوفية بهذا النذر .

أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن امرأة من جهينة ، جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء "[٥] .

---

[١] صحيح البخارى/ كتاب الجهاد والسير/ باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو ٢/٨٨٩ رقم٢٨٨٢ .

[٢] فتح البارى ٤ / ٨٩ رقم ١٨٦٠ .

[٣] صحيح البخارى / كتاب جزاء الصيد / باب حج النساء ١ / ٥٥٢ رقم ١٨٦٦ ، صحيح مسلم / كتاب النذر / باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ٣ / ١٢٦٤ رقم ١١ ، سنن أبى داود / كتاب الأيمان والنذور / باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ١ / ١٩٤ – ١٩٥ رقم ٣٢٩٩ ، سنن ابن ماجه / كتاب الكفارات / باب من نذر أن يحج ماشياً ١ / ٦٨٩ رقم ٢١٣٤ .

[٤] شرح النووى على صحيح مسلم ٦ / ١١٥ رقم ١٢ .

[٥] صحيح البخارى / كتاب جزاء الصيد / باب الحج والنذور عن الميت ١ / ٥٤٩ رقم ١٨٥٢ ،

قال الحافظ ابن حجر : واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج ، فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل : يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام ، وقيل : يجزئ عنهما[١] .

وصحابية فاضلة أخرى لا يقوى أبوها أن يؤدى فريضة الحج ، فإذا بها تحرص على أداء تلك الفريضة عن أبيها ، لكنها تستفتى رسول الله ﷺ عن إجزاء ذلك من عدمه.

أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج، أدركت أبى شيخا كبيراً ، لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم [٢].

إن بر الوالدين يتجلى فى هذا الموقف ، إذ لم تكتفى المرأة بالحج عن نفسها وأداء ما فرض فى حقها ، وإنما بادرت بطلب الحج عن أبيها براً به ، وحرصا على نواله مثوبة ذلك العمل الصالح .

يقول الحافظ ابن حجر : وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ، وقال ابن العربى : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته فى الحج خارج عن القاعدة المستقرة فى الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله فى استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل فى عموم السعى ، وبأن عموم السعى فى الآية مخصوص اتفاقا[٣] .

إن حرصهن على آداء هذه الفريضة ، يدفعهن إلى التكلف فى تحقيق ذلك مع شدة المرض ، وثقل البدن ، وهذا فيه من الفضل ما يحمد ، ومن حسن المطاوعة لمراد الشارع ما يقتضى الثناء .

---

[١] فتح البارى ٤ / ٧٨ رقم ١٨٥٢ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب جزاء الصيد / باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ١ / ٥٤٩ رقم ١٨٥٤ ، صحيح مسلم / كتاب الحج / باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهم ٢ / ٩٧٣ رقم ٤٠٧ ، الموطأ / كتاب الحج / باب الحج عمن يحج عنه ١ / ٢٩٠ – ٢٩١ رقم ٩٧ .

[٣] فتح البارى ٤ / ٨٤ رقم ١٨٥٥ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أريد الحج ، وأنا شاكية ، فقال النبى ﷺ " حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى "[١] .

قال الإمام النووى : فيه دلالة لمن قال : يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر فى إحرامه أنه إن مرض تحلل ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأخرين من الصحابة رضى الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح ، وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ، وحملوا الحديث على أنها قضية عين ، وأنه مخصوص بضباعة رضى الله عنها ، وفى الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشترط فى حال الإحرام[٢] .

علمت ضباعة رضى الله عنهما من النبى ﷺ هذا الحكم ، فهل تابعت ذلك وتمسكت به دافعاً لها على ما تحرص عليه من زيارة البيت ؟

أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن ضباعة أرادت الحج ، فأمرها النبى ﷺ أن تشترط ، ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ [٣] .

المتابعة إذن هى ما يطلبن ويبغين فى الأحكام والتشريعات التى يوجهن إليها من مصادر التشريع كتاباً وسنة .

قد يستمر المرض بمن أرادت زيارة البيت ، أو قد ينشأ وهن فى جواره أو يكون البدن ضعيفا لا يقوى على كثرة الحركة ، والطواف يحتاج إلى قوة فى البدن ، وسلامة فى الجسد فماذا يفعلن حينئذ ؟

أخرج البخارى فى صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى اشتكى ، فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ (والطور وكتاب مسطور) [٤] [٥] .

---

[١] صحيح مسلم / كتاب الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢ / ٨٦٨ رقم ١٠٥ ، صحيح البخارى / كتاب النكاح / باب الأكفاء فى الدين ٣ / ١٦٣٩ رقم ٥٠٨٩ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٣٩٢ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢ / ٨٦٨ رقم ١٠٧ ، سنن النسائى / كتاب مناسك الحج / باب الاشتراط ٥ / ١٦٧ .

[٤] سورة الطور الآية ١ ، ٢ .

[٥] صحيح البخارى / كتاب / باب المريض يطوف راكبا ١ / ٤٨٥ رقم ١٦٣٣ / صحيح مسلم / كتاب الحج / باب جواز الطوف على بعير وغيره ٢ / ٩٢٧ رقم ٢٥٨ .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف وراء الناس ليكون أستر لها ، ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها ، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر[١] .

إن حرصها على المتابعة فيما وجهت إليه من جواز طواف للمريض راكباً ، قد أعطى هذا الحكم فى جميع الأمة ، وبين أن من غلبه الضعف ، أو أوهن قواه المرض يباح له أن يطوف بالبيت راكباً ما دام له عذر يمنعه المشى .

إن عذر الضعف أو المرض يشترك فيه الرجال والنساء لكن هناك بعض الأعذار التى تختص بالنساء ، منها على سبيل المثال – الحيض – وللسنة فيه بعض الأحكام .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ ، من كان مع هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا " ، فقدمت معه مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال " انقضى رأسك وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة " ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال " هذا مكان عمرتك ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحداً[٢] .

تأمل قولها رضى الله عنها " ففعلت " أى : فعلت ما أمر به رسول الله ﷺ من التحلل من العمرة ، لكن حرصها على أداء العمرة ، جعلها تحرم بها بعد انقضاء أعمال الحج ، فتأتى بها على وجهها .

ولهن وقت الحيض فى طواف الوداع حكما خاصا بهن يظهرنه إذا احتيج إليه .

---

[١] فتح البارى ٣ / ٥٦٣ رقم ١٦١٩ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب المغازى / باب حجة الوداع ٣ / ١٣٢٦ – ١٣٢٧ رقم ٤٣٩٥ ، صحيح مسلم كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢ / ٨٧٠ رقم ١١١، الموطأ كتاب الحج / باب دخول الحائض مكة ١ / ٣٢٨ رقم ٢٢٣ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر أعهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[١] .

وأخرج عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال " عقرى ، حلقى ، إنك لحابستنا " ثم قال لها : كنت أفضت يوم النحر ؟ ، قالت : نعم ، قال : فانفرى "[٢] .

قال الإمام النووى : هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمها دم بتركه ، هذا مذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت ، وأبى رضى الله عنهم ، أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع ، ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده[٣] .

إن هذا الحكم فى حقهن لا يزلن يعلمن مضمونه ، ويعرفن عطاء السنة فيه ، بحيث إذا احتيج إلى إيضاحه ، إذا بهن يكن المرجع فى رفع الخلاف فى ذلك .

أخرج مسلم فى صحيحه عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس رضى الله عنهما إذ قال زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس رضى الله عنهما: فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت[٤].

إن السنة المطهرة على يدى صاحبها ﷺ لا تزال تعطى أصحاب الأعذار من فضائلها رأفة ورحمة وشفقة ، فأين أنت من اجتماع الناس وكثرة الحج أيام المزدلفة ومنى ورمى الجمار ؟ ولعل النساء فى تلك الأيام يكن أكثر شكوى من الرجال ، لضعفهن وقلة حيلتهن فى ذلك الزحام ، ولهذا ترى الرحمة من قبل المشرع ﷺ فيمن كان حاله كذلك واضحة .

---

[١] صحيح مسلم/ كتاب الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢ / ٩٦٣ رقم ٣٨٠، صحيح البخارى / كتاب الحج / باب طواف الوداع ١ / ٥١٨ رقم ١٧٥٥ .

[٢] صحيح مسلم / كتاب الحج / باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢ / ٩٦٤ رقم ٣٨٦ ، صحيح البخارى / كتاب الحج / باب الإدلاج من المحصب ١ / ٥٢١ رقم ١٧٧٢ .

[٣] شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ٩١ .

[٤] صحيح مسلم / كتاب الحج / باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢ / ٩٦٣ – ٩٦٤ رقم ٣٨١ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، تدفع قبله ، وقبل حطمة[١] الناس ، وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم : والثبطة الثقيلة) قال : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه ، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، فأكون أدفع بإذنه ، أحب إلى من مفروح به[٢] .

إن هذا الرفق منه ﷺ بأصحاب الأعذار ، والتى تابعته السيدة سودة رضى الله عنها لعذرها ، تأتى صحابية أخرى وتتابعه بصورة أوضح إيذاناً منها بمتابعة السنة فى تشريعاتها وإعلاما لغيرها بأحكام دينها .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء : أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا[٣] ، قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[٤] »[٥] .

قال الحافظ ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على جواز الرمى قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس

---

[١] أى : قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا / النهاية فى غريب الحديث ١ / ٣٨٧ – ٣٨٨ .

[٢] صحيح مسلم / كتاب الحج / باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس ٢ / ٩٣٩ رقم ٢٩٣ ، صحيح البخارى / كتاب الحج / باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ١ / ٤٩٨ رقم ١٦٨١ .

[٣] الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح / النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٣٣٩ .

[٤] الظعن : النساء ، وأصل الظعينة : الراحلة التى يرحل ويظعن عليها : أى يسار ، وقيل للمرأة ظعينة ؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت وقيل الظعينة : المرأة فى الهودج ، ثم قيل للهودج بلا امرأة ، وللمرأة بلا هودج : ظعينة / النهاية فى غريب الحديث ٣ / ١٤٣ .

[٥] صحيح البخارى / كتاب الحج / باب من قدم ضعفة أهله بليل ١ / ٤٩٧ – ٤٩٨ رقم ١٦٧٩ ، صحيح مسلم / كتاب الحج / باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس ٢ / ٩٤٠ رقم ٢٩٧ .

وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبى والشافعى واحتج الجمهور بحديث ابن عمر رضى الله عنهما – أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم " وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ "[1] واحتج اسحاق بحديث ابن عباس رضى الله عنهما – أخرج الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبى ﷺ قدم ضعفة أهله وقال " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح[2] – وإذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى ، واحتج الشافعى بحديث أسماء هذا ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس رضى الله عنهما بحمل الأمر فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما على الندب[3] .

وهذه رخصة أخرى للضعفة جميعا –رجالا ونساءاً– بجواز رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، إضافة إلى الرخصة فى إباحة الدفع من المزدلفة وعدم المبيت بها للزحام.

بعد الفراغ من أداء مناسك الحج أو العمرة هناك سنة من سنن رسول الله ﷺ تأبى السيدة عائشة رضى الله عنها إلا تطبيقها؛ لأنها أخذتها عن رسول الله ﷺ ، فلابد من المتابعة .

أخرج الترمذى فى سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله .

---

[1] صحيح البخارى / كتاب الحج / باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ١ / ٤٩٧ رقم ١٦٧٦ ، صحيح مسلم / كتاب الحج / باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس ٢ / ٩٤١ رقم ٣٠٤ .

[2] سنن الترمذى / كتاب الحج / باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل ٣ / ٢٣١ رقم ٨٩٣ ، سنن أبى داود / كتاب المناسك / باب التعجيل من جمع ٢ / ١٤٤ رقم ١٩٤١ ، سنن النسائى / كتاب مناسك الحج / باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٥ / ٢٧١ – ٢٧٢ ، سنن ابن ماجه / كتاب المناسك / باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار ٢ / ١٠٠٧ رقم ٣٠٢٥ .

[3] فتح البارى ٣ / ٦١٧ رقم ١٦٧٩ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه [١].

إن دافعها لهذا العمل إنما هو متابعتها لفعل رسول الله ﷺ ، فهى لازالت على النهج تسير ، وبسنن رسول الله ﷺ تتمسك .

إن أحكام الحج وآدابه التى علمهن إياها رسول الله ﷺ ، كما أن حركاته وسكناته ﷺ فى هذه البقاع الطاهرة ، لن تغيب قط عن بال الصحابيات الفضليات ولن تفارق مخيلاتهن وخواطرهن ، وإنما ذلك على التذكار دائما ، يذكرنه بالإجلال والإعظام لقدر المشرع ﷺ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى الأسود : أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها حدثه : أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون[٢] تقول : صلى الله على رسوله وسلم ، لقد نزلنا معه ههنا ، ونحن يومئذ خفاف الحقائب[٣] ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج[٤] .

هكذا تتذكر رضى الله عنها أحوال المشرع ﷺ ، وتذكر تشريعاته إعلاماً لغيرها وتعليماً لمن بعدها ، وذلك فى تحللها من إحرامها بالحج وجعل ذلك عمرة ، إذ لم يكن معها هدى ، وقد قال النبى ﷺ كما فى حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى فى صحيحه " خرجنا مع النبى ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبى ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن فأحللن "[٥] فإذا بها تنقل هذا الحكم لمن بعدها .

---

[١] سنن الترمذى / كتاب الحج / باب ١١٥ ، ٣ / ٢٨٦ رقم ٩٦٣ .

[٢] الحجون : جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها ، وقال السكرى مكان من البيت على ميل ونصف ، وقيل هو الجبل المشرف الذى بحذاء مسجد البيعة ، معجم البلدان ٢ / ٢٢٥ .

[٣] خفاف الحقائب: هو الوعاء الذى يجمع الرجل فيه زاده، والحقب الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيبته، وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب، النهاية فى غريب الحديث ١/٣٩٥، ٣٩٦ .

[٤] صحيح مسلم/ كتاب الحج/ كتاب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/٩٠٨ رقم ١٩٣، صحيح البخارى/ كتاب الحج/ باب متى يحل المعتمر ١/٥٢٩ رقم١٧٩٦.

[٥] صحيح البخارى / كتاب الحج / باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ١ / ٤٦٦ رقم ١٥٦١ ، صحيح مسلم / كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٧ رقم ١٢٨، سنن النسائى/ كتاب مناسك/ الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ٥/١٧٧.

خامساً : الصوم وما يتعلق به من أحكام :

إن الصيام يعد الركن الخامس من أركان الدين الإسلامى الحنيف ، لذا حرص على أدائه الأوائل من أصحاب رسول الله ﷺ رجالا ونساء ولا يعرف عنهم فى ذلك مخالف أو مقصر، لكن هناك بعض الأحكام والآداب أخذتها المرأة المسلمة عن رسول الله ﷺ متعلقة بهذا الركن فى بناء الإسلام، لن تنفك متابعة لها، حريصة على أدائها.

أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة رضى الله عنه : وفيه " ثم قال رسول الله ﷺ " ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ، والسنة التى بعدها "[1] .

قال الإمام النووى : معناه : يكفر ذنوب صائمه فى السنتين ، قالوا : والمراد بها الصغائر ، فإن لم تكن صغائر ، يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم يكن رفعت درجات[2] .

علمت ذلك السيدة عائشة رضى الله عنها فإذا بها تحرص على صيام يوم عرفة ، فقد أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن القاسم بن محمد : أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة ، قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة ، يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر[3] .

وقد روى عنها التصريح بأن فعلها ذلك إنما كان متابعة منها لما سمعته من رسول الله ﷺ ، فهى لا تزال تحافظ عليه وإن بلغت بها الشدة مبلغاً .

أخرج الإمام أحمد فى مسنده عن عطاء الخراسانى أن عبد الرحمن بن أبى بكر دخل على عائشة رضى الله عنها – يوم عرفة وهى صائمة ، والماء يرش عليها ، فقال لها عبد الرحمن أفطرى فقالت : أفطر ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذى قبله "[4] .

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ٢/٨١٩ رقم ١٩٦، سنن الترمذى/ كتاب الصوم/ باب ما جاء فى فضل صوم عرفة ٣ / ١١٥ رقم ٧٤٩ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٣٠٨ .

(٣) الموطأ / كتاب الحج / باب صيام يوم عرفة ١ / ٣٠٢ رقم ١٣٣ ، إسناده صحيح .

(٤) المسند للإمام أحمد بن حنبل ٦ / ١٢٨ رقم ٢٥٠١٤ ، إسناده ضعيف ؛ لأن فيه : عطاء بن أبى مسلم الخراسانى قال ابن حجر : روى عن الصحابة مرسلاً ، ونقل عن الطبرانى قوله : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس رضى الله عنه / تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٢ – ٢١٥ .

وهاهن رضى الله عنهن يعرفن رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء وحبه لذلك ، وإن كان على سبيل الندب ، لكنهن يتخلق بالمتابعة التى يرجى خيرها ، وتحمد عاقبتها عند الله عز وجل .

أخرج البخارى فى صحيحه عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصارى " من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم " ، قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن[١] ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار "[٢] .

إنها دقة المتابعة لمراد رسول الله ﷺ فى أنفسهم وفى أبنائهم ، لكنه فى حقهم من باب التكليف ؛ لأنهم مخاطبون بالصيام ، وأما فى حق أبنائهم الصغار فعلى سبيل التمرين لهم على الصيام ، حتى يتعودوا ذلك .

يقول الحافظ ابن حجر : وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام ؛ لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين[٣] .

إن الأيام والليالى على دوامها وتواليها ، لن يعدم خلالها صحابية فاضلة فى حالة من الصيام ، تقرباً إلى الله عز وجل ، وحرصاً على متابعة السنة المطهرة فى الالتجاء إلى هذه العبادة .

أخرج الترمذى فى سننه عن حبيب بن زيد قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب الأنصارية: أن النبى ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً، فقال "كلى " فقالت : إنى صائمة ، فقال رسول الله ﷺ " إن الصائم تصلى عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[٤] .

---

[١] العهن : الصوف الملون ، الواحدة : عهنة / النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٢٩٥ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الصوم / باب صوم الصبيان ٢ / ٥٨٢ – ٥٨٣ رقم ١٩٦٠ ، صحيح مسلم / كتاب الصيام / باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه ٢ / ٧٩٨ رقم ١٣٦ .

[٣] فتح البارى ٤ / ٢٣٧ رقم ١٩٦٠ .

[٤] سنن الترمذى / كتاب الصوم / باب ما جاء فى فضل الصائم إذا أكل عنده ٣ / ١٤٤ – ١٤٥ رقم٧٨٥ .

نعم هن يقدمن إلى الله عز وجل عبادة تطوعية ، والله عز وجل يتفضل على من يريد التقرب إليه برحمته ومغفرته ، فإذا بالإذن يأتى لملائكته سبحانه وتعالى بالصلاة على من تلبس بهذه العبادة ، ويا له من عطاء جزيل من قبل الخالق عز وجل .

إن إفراد يوم الجمعة بالصيام ، قد ثبت فى السنة المطهرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : " لا يصومن[١] أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده "[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه فى أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة يصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة[٣] .

لعل هذا النهى لم يبلغ السيدة جويرة بنت الحارث رضى الله عنها ، فإذا بها ترى صائمة يوم الجمعة ، فلما تدل على الحكم فى ذلك إذا بها تتابعه ، فهى متابعة للسنة فى التعبد بتشريع الصيام ، ومتابعة أيضا لأحكام هذا الباب من العبادات .

أخرج البخارى فى صحيحه عن جويرة بنت الحارث رضى الله عنها : أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال : " أصمت أمس " قالت : لا ، فقال : " تريدين أن تصومى غداً ، قالت : لا ، قال : فأفطرى[٤] .

هذا الحدث والشاهد – لموطن البحث – فيه تلبسها بهذه العبادة وكونها صائمة على غير عهد بصيام فريضة أو بصيام قضاء ، لكن الحامل عليه هو التقرب إلى الله عز وجل ، كما وجهت السنة النبوية إلى ذلك .

ثم تأمل حرصهن على الصيام عن غيرهن لتعلم أن تخلقهن بهذه العبادة لازال موضع إجلال وإعظام ، لابد من إظهاره والتمثل به .

---

[١] هو بلفظ النفى والمراد النهى / فتح البارى ٤ / ٢٧٤ رقم ١٩٨٥ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الصوم / باب صوم يوم الجمعة ٢ / ٥٩٠ رقم ١٩٨٥ .

[٣] فتح البارى ٤ / ٢٧٥ رقم ١٩٨٥ .

[٤] صحيح البخارى / كتاب الصوم / باب صوم يوم الجمعة ٢ / ٥٩٠ رقم ١٩٨٦ ، سنن أبى داود كتاب الصيام / باب الرخصة فى ذلك ٢ / ٣١٥ رقم ٢٤٢٢ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنها : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : أرأيت لو كان عليها دين ، أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء "[١] .

لقد جاءت متسائلة عن حكم ذلك ، ورغبتها فى القضاء عن أمها إن كان الحكم كذلك واضحة ؛ إذ لولا ذاك ما جاءت ، فإذا بجواب النبى ﷺ يأمرها بالقضاء ، وإذا بها كما أظهرت الحرص على قضاء دين الخلق ، لابد من تأديتها دين الحق سبحانه وتعالى .

وأخرى تسارع فى الصوم عن أمها التى ماتت وعليها صوم نذر ، فإذا بها تستفتى فى ذلك ، حرصا منها على المتابعة والتطبيق .

أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن إمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك "[٢] .

قال الإمام النووى : اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره ، هل يقضى عنه ؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران ، أشهرهما : لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلا ، والثانى : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه ويبرأ الميت ، ولا يحتاج إلى اطعام عنه ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده ، وهو الذى صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة[٣] .

هناك بعض أحكام الصيام تأخذها المرأة المؤمنة عن رسول الله ﷺ ، فإذا بهذه الأحكام تظهر على أيديهن كناقلات لها ، ومتابعات لمضمونها ، لا يتخلفن عن ذلك ، ولا يقصرن فى التخلق به .

---

[١] صحيح مسلم / كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت ٢ / ٨٠٤ رقم ١٥٤ .

[٢] صحيح مسلم / كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت ٢ / ٨٠٤ رقم ١٥٦ .

[٣] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٢٨٢ .

أ- القبلة للصائم :

أخرج مسلم فى صحيحه عن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ سل هذه (لأم سلمة) فأخبرته ، أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم لله ، وأخشاكم له "[1] .

قال الإمام النووى : قوله (يا رسول الله قد غفر الله لك ...) سبب قول هذا القائل: قد غفر الله لك ، أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل ؛ لأنه مغفور له ، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية، فكيف تظنون بى أو تجوزون على ارتكاب منهى عنه ونحوه[2] .

بين يدى الشرع ﷺ تنقل أحكام التشريع كمنهج ينبغى متابعته من السيدة أم سلمة رضى الله عنها ، ثم يستمر هذا الخلق الفاضل من السيدة عائشة رضى الله عنها ، فى صورة من التطبيق راقية لمن أتى بعد من التابعين ومن سواهم إلى آخر الدهر .

أخرج الإمامُ مالك فى الموطأ عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ ، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت: نعم[3].

جواب قطعى بجواز ذلك نطقت به رضى الله عنها ؛ لأنها أخذت هذا الحكم عن رسول الله ﷺ فلابد من المتابعة له ، والتخلق به .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت[4] .

---

(١) صحيح مسلم / كتاب الصيام / باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٢ / ٧٧٩ رقم ٧٤ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٢٣٥ – ٢٣٦ .

(٣) الموطأ/ كتاب الصيام/ باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ٢٤٣/١ رقم١٦، إسناده صحيح.

(٤) صحيح البخارى / كتاب الصوم / باب القبلة للصائم ٢ / ٥٧٣ رقم ١٩٢٨ ، صحيح مسلم / كتاب الصيام/ باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧٧٦/٢ رقم ٦٢ .

يقول الحافظ ابن حجر : وقوله (ثم ضحكت) يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا ، وقيل : تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم إلى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها ، أو سروراً بمكانها من النبى ﷺ ، وبمنزلتها منه ومحبته لها[١] .

بد الصائم يصبح جنباً :

أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ يستفتيه ، وهى تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله ، تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ " وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم " فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى "[٢] .

هذا ما أفادته السيدة عائشة رضى الله عنها من النبى ﷺ فى جوابه للمستفتى ، وهو صحة صيام من أدركته صلاة الفجر وهو على جنابة لم يغتسل منها ، فأين هى من المتابعة لذلك والجهر به ؟

أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص ، يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم "[٣] فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه ، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال فكلتاهما قالت : كان

---

[١] فتح البارى ٤ / ١٨٠ رقم ١٩٢٨ .

[٢] صحيح مسلم/ كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢ / ٧٨١ رقم ٧٩ .

[٣] جوابه من ثلاثة أوجه: أحدهما : أنه إرشاد إلى الأفضل ، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز . الثانى : لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً ، فإنه يفطر ولا صوم له . والثالث : جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقى أن حديث أبى هريرة منسوخ ، وأنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرماً فى الليل بعد النوم ، ولم يعلمه أبو هريرة رضى الله عنه ، فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه ، قال ابن المنذر : هذا أحسن ما سمعت فيه / شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٢٣٩ .

النبى ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبى هريرة رضى الله عنه فرددت عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة رضى الله عنه وأبو بكر حاضر ذلك كله ، قال : فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة رضى الله عنه : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال : هما أعلم ، ثم رد أبو هريرة رضى الله عنه ما كان يقول فى ذلك إلى الفضل بن عباس ، فقال أبو هريرة رضى الله عنه سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبى ﷺ قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ، قلت لعبد الملك أقالتا: فى رمضان؟ قال كذلك، كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم[1].

قال الإمام النووى : أما حكم المسألة : فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب ، سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة رضى الله عنه ، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم ،وقيل : لم يرجع عنه وليس بشئ ، وحديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما حجة على كل مخالف[2] .

إن قولهما ونقلهما عن النبى ﷺ فى ذلك ، هو الرافع للخلاف ، والمحقق للقول الفصل فى هذه المسألة ، ولولا بيانهما لذلك ما رفع موطن النزاع فى هذا الموطن من السنة المطهرة .

يقول الإمام النووى : وكان حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أولى بالاعتماد ؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ، ولأنه موافق للقرآن ، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر ، قال الله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)[3] ، والمراد بالمباشرة الجماع ، ولهذا قال الله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) ، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ، ويصح صومه ، لقوله تعالى (أتموا الصيام إلى الليل)[4] .

---

[1] صحيح مسلم/ كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢ / ٧٧٩ رقم ٧٥ .

[2] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٢٣٩ – ٢٤٠ .

[3] سورة البقرة الآية ١٨٧ .

[4] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٢٣٨ – ٢٣٩ .

ت – تعجيل الإفطار من الصائم :

بينت السنة المطهرة استحباب تعجيل الإفطار للمسلم الصائم ، وأن هذا العمل يجعله على طريق الخير ، من حيث المتابعة للسنة فى أحكامها وآدابها .

أخرج مسلم فى صحيحه عن سهل بن سعد رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر "[١] .

معناه لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة ، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه[٢] .

إذا كان العمل على هذا النحو ، فالثناء لابد منه على متابعة السيدة عائشة رضى الله عنها لذلك ، بصورة يكسوها القصد الجلى للتطبيق والمتابعة .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضى الله عنها ، فقال لها مسروق : رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والإفطار ، والآخر يؤخر المغرب والإفطار ، فقالت : من يعجل المغرب والإفطار ؟ قال : عبد الله[٣] فقالت : هكذا كان رسول ﷺ يصنع[٤] .

الحكم التشريعى لصاحب السنة المطهرة ﷺ فى هذا الأمر ، تظهره السيدة عائشة رضى الله عنها كمنهج هو الأولى بالمتابعة ، والأحرى بأن يقصد بالاتباع .

---

[١] صحيح مسلم / كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢ / ٧٧١ رقم ٤٨ ، صحيح البخارى / كتاب الصوم / باب تعجيل الإفطار ٢ / ٥٨٢ ، رقم ١٩٥٧ ، سنن الترمذى / كتاب الصوم باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ٣ / ٧٣ رقم ٦٩٩ وقال حسن صحيح ، سنن ابن ماجه / كتاب الصيام / باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ١ / ٥٤١ رقم ١٦٩٧ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٢٢٤ .

[٣] هو : عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما / كما فى حديث مسلم فى صحيحه / كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢ / ٧٧٢ رقم ٤٩ .

[٤] صحيح مسلم / كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢ / ٧٧٢ رقم ٥٠ ، سنن أبى داود / كتاب الصيام / باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٢ / ٢٩٣ رقم ٢٣٥٤ ، سنن الترمذى / كتاب الصوم / باب ما جاء فى تعجيل الفطر ٣ / ٧٤ – ٧٥ رقم ٧٠٢ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

المبحث الثالث
أخلاقيات فى أبواب شتى من الأخذ إلى العطاء

لعل أول ما يطالعنا هنا هو الحرص على بناء الأسرة المؤمنة ، التى تعطى للدين قبل أن تعطى للدنيا ، ولذا ترى صحابيات رسول الله ﷺ ، منذ اللحظة الأولى للأرتباط الأسرى ، على أعلى درجات المطاوعة لأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها ، ثم هن بعد الزواج فى حاجة الزوج والأولاد ، كما أن حرماتهن مصانة على أفضل ما يكون الستر والحياء والعفة ، يتضح هذا فى أقوالهن وأفعالهن .

إن ما يصدر من أقوال منه الحسن ومنه القبيح ، ولا ريب أن طيب القول هو منطق صحابيات رسول الله ﷺ ، والفضل فى هذا إلى ما تعلمنه من رسول الله ﷺ من طيب الأقوال والدعوة إلى التخلق بها ، ونبذ سيئها مأخذاً وخلقا .

كما أن هناك فقه فى باب له قدره – وهو باب الجنائز – لاسيما عند المرأة المؤمنة ، وهنا يظهر للعيان حسن التتبع لمنهج الشريعة من صحابيات رسول الله ﷺ ، فالصبر على ألم الفراق خلقهن الواضح ، كما أن ما يتعلق بهذا الباب من أحكام وآداب لا يزلن يحرزن قصب السبق فى حسن المتابعة فيه ، فى مظهر يذكر بالثناء والمدح ، رغم أنه موطن تزل فيه أقدام كثيرة ، كيف وهن صحابيات رسول ﷺ ؟

أ ـ أحكام وآداب فى باب النكاح :

إن كثيراً من الأحكام والآداب بينها رسول الله ﷺ فى هذا الباب ، ولاقى بيانه من النساء فيما خص بهن وغيره – متابعة حسنة يحمدن عليها .

مقدمات النكاح :

وضحت السنة المطهرة أنه لابد من استئذان النساء فى أنفسهن عند إرادة إنكاحهن .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله يستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فإن البكر تستأمر فتستحى فتسكت قال : سكاتها إذنها[١] .

قال الإمام النووى : ظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى ، وأن سكوتها يكفى مطلقا وهذا هو الصحيح ، وقال بعض أصحابنا : إن كان الولى أبا أو جدا فاستئذانه مستحب ويكفى فيه سكوتها ، وإن كان غيرهما فلابد من نطقها ، لأنها تستحى من الأب والجد أكثر من غيرهما ، والصحيح الذى عليه الجمهور : أن السكوت كاف فى جميع الأولياء ، لعموم الحديث لوجود الحياء ، وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف ، سواء كان الولى أبا أو غيره ؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ، ولوزالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت فى دبرها ، فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيل : حكم البكر[٢] .

إن هذا التعليم من المشرع ﷺ ، تمسكت به النساء لأنه حق من حقوقهن التى ضمنها لهن الشارع ، فإذا بالمشرع يعطيهن ما وعدهن به ، من وجوب استئذانهن وإلا فلا نكاح .

أخرج البخارى فى صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[٣] .

لكن هذا العطاء لهن ، إذا وضع فى كفة ، ورغبة رسول الله ﷺ أو نصحه فى الأخرى فالمتابعة لرغبة رسول الله ﷺ أولى من رغباتهن أو رفضهن للناكح .

---

[١] صحيح البخارى / كتاب الإكراه / باب لا يجوز نكاح المكره ٤ / ٢١٧١ رقم ٦٩٤٦ ، صحيح مسلم / كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢ / ١٠٣٧ ، رقم ٦٥ ، سنن النسائى / كتاب النكاح / باب إذن البكر ٦ / ٨٥ – ٨٦ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ٢٢١ .

[٣] صحيح البخارى / كتاب النكاح / باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ٣ / ١٦٥٥ رقم ٥١٣٨، الموطأ / كتاب النكاح / باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢ / ٤٢٢ رقم ٢٥، سنن النسائى / كتاب النكاح / باب الثيب يجوزها أبوها وهى كارهة ٦ / ٨٦ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شئ ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال " ليس لك عليه نفقة " فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال " تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنينى قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبى سفيان وأبا الجهم خطبانى فقال رسول الله ﷺ " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال " انكحى أسامة فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت "[1] .

وعند مسلم أيضا من حديث أبا بكر بن أبى الجهم بن ضمير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس ... فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله ﷺ " طاعة الله وطاعة رسوله خير لك " قالت فتزوجته فاغتبطت "[2] .

تأمل حسن المطاوعة ودقيق المتابعة لطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ فإن ذلك مقدم عندها على كراهتها من الزواج بأسامة رضى الله عنه، فإذا بها تقبله زوجا، فيكون فيه خيرا كثيرا، وهذا جزاء من يقدم طاعة الله ورسوله ﷺ على أهوائه ورغباته الشخصية.

يقول الإمام النووى : وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله ، وحسن طرائقه ، وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ، وقد كان أسوداً جدا ، فكرر عليها النبى ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك ، وكان كذلك ولهذا قالت (فجعل الله لى فيه خيرا فاغتبطت) ولهذا قال النبى ﷺ فى الرواية التى بعد هذا لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ خير لك)[3] .

---

[1] صحيح مسلم / كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢ / ١١١٤ رقم ٣٦ ، الموطأ / كتاب الطلاق / باب ما جاء فى نفقة المطلقة ٢ / ٤٥٤ رقم ٦٧ ، سنن أبى داود / كتاب الطلاق / باب فى نفقة المبتوتة ٣ / ٢٦٦ رقم ٢٢٨٤ ، سنن النسائى كتاب النكاح / باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن خطبها هل يخبرها بما يعلم ؟ ٦ / ٧٥ - ٧٦ .

[2] صحيح مسلم / كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢ / ١١١٩ رقم ٤٧ .

[3] شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ٣٦٢ .

وفتاة مؤمنة تحسن الأدب مع مراد رسول الله ﷺ، وترضى لنفسها ما رضيه لها رسول الله ﷺ، مقدمة مراده على مرادها وأسرتها، ومؤثرة رغبته على ما ترغب ووالديها.

أخرج الإمام أحمد فى مسنده من حديث أنس رضى الله عنه قال : خطب النبى ﷺ على جليبيب رضى الله عنه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال النبى ﷺ فنعم إذاً ، قال : فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر لها فقالت : لا ها الله إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيبا وقد منعناها من فلان وفلان ، قال : والجارية فى سترها تستمع ، قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبى ﷺ بذلك ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه ، فكأنها جلت عن أبويها وقالا : صدقت فذهب أبوها إلى النبى ﷺ فقال : إن كنت قد رضيته فقد رضيناه ، قال : فإنى قد رضيته ، فزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم ، قال أنس رضى الله عنه ، فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت فى المدينة[1] .

إنه حسن التتبع لمراد رسول الله ﷺ (أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره) هذا قولها رضى الله عنها ، ثم كان الرضا بعد من أفراد الأسرة المباركة تبعا لرضا رسول الله ﷺ ، وكأنه المثل الراقى فى حسن المطاوعة لرغبة رسول الله ، إذ ما يرضاه فهو المرضى ، وما يرغب فيه لابد وأن يتأتى على صورته التى يأملها .

وفى عش الزوجية أحكام وآداب :

لقد حث رسول الله ﷺ على مراعاة حقوق الزوج – كما حثه على مراعاة حقوقها – وشرع للنساء شرعة إيمانية تجد المرأة المسلمة المتابعة لذلك ، ثمارها الحسنة فى الدنيا – بسلامة الأسرة من مضار التنازع والشقاق ودوام فضائل المودة والرحمة والسكن وفى الآخرة برضوان الله عز وجل على تلك الأخلاق الإيمانية .

---

[1] المسند ٣ / ١٣٦ رقم ١٢٤١٦ ، إسناده صحيح .

أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ : أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير[١] ، ويكفرن الإحسان[٢] ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيرا قط "[٣] .

قال الحافظ ابن حجر: قوله (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله "يكفرن العشير"؛ لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ، ويدل عليه آخر الحديث وفى الحديث من الفوائد : بيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصى[٤] .

إن هذا التشريع النبوى الكريم أحسن متابعته ، وظهر منهن ما يقتضى الثناء على قدم السبق فى التطبيق بصورة فريدة .

أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ " أتردين عليه حديقته قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[٥] .

موقف فيه أخلاقيات أهل الإيمان واضحة ، فهى لم تقدح فى دينه ولا خلقه ؛ لأنها حريصة على عدم التخلق بالأخلاق السيئة من البهتان ، إذ هو فى خلقه ودينه منزه

---

(١) يريد الزوج والعشير المعاشر؛لأنها تعاشره ويعاشرها من العشرة:الصحبة/النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٢١٧ .

(٢) فيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى / شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٤٨٢ .

(٣) صحيح البخارى / كتاب الإيمان / باب كفران العشير وكفر دون كفر ١ / ٣٤ رقم ٢٩ ، صحيح مسلم / كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف جماعة ١ / ٣١٥ رقم ١٠٥٢ ، الموطأ / كتاب صلاة الكسوف / باب العمل فى صلاة الكسوف ١ / ١٦٧ ، رقم ٢ .

(٤) فتح البارى ٢ / ٦٣١ رقم ١٠٥٢ .

(٥) صحيح البخارى / كتاب الطلاق / باب الخلع وكيف الطلاق ٣ / ١٦٩٨ رقم ٥٢٧٣ ، سنن النسائى / كتاب الطلاق / باب ما جاء فى الخلع ٦ / ١٦٩ ، سنن ابن ماجه / كتاب الطلاق / باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ١ / ٦٦٣ رقم ٢٠٥٦ .

عن القدح فيه لنقص فيها عنده ، كما أنها على كراهتها البقاء معه فى عش الزوجية تخاف أن تقصر فى حقه من حسن التوادد والتراحم ، أو تخاف النشوز عنه كامرأة كارهة للمقام مع زوجها ، ولذا أعلنت هذا صريحاً حتى تظهر حجتها فى سبب طلبها فراقه ، ولو كانت مكانها امرأة كما فى كثير من نساء مجتمعنا الحاضر لأوسعت زوجها بهتانا وافتراء إضافة إلى القدح فى حقه ، أو رضيت أن تعيش فى كنفه لكن بمعاملات سيئة من سوء الخلق وعسر المعايشة .

يقول الحافظ ابن حجر : قوله (ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على ما قلناه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة فى حق الزوج ، وقال الطيبى : المعنى أخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر ، ويحتمل أن يكون فى كلامها إضمار ، أى أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة[١] .

إنها مخابر الإيمان عن أشخاصهن رضى الله عنهن فالزوج طاعته – فى غير معصية الله سبحانه وتعالى – واجبة عندهن ، وحسن معاشرته ومعايشته على هذا النحو من الوجوب ، لا يقصرن فى ذلك على الدوام ، وكذ هو مصان فى شعوره وحسه وغيرته ، إذ معالى حسن العشرة مقصدهن .

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت " .... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى منى على ثلثى فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعانى ثم قال " إخ إخ " ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه ، قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفينى سياسة الفرس ، فكأنما اعتقنى[٢] .

---

[١] فتح البارى ٩ / ٣١١ رقم ٥٢٧٣ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب النكاح / باب الغيرة ٣ / ١٦٨٠ رقم ٥٢٢٤ ، صحيح مسلم / كتاب السلام / باب جواز إردف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق ٤ / ١٧١٦ – ١٧١٧ رقم ٣٤ .

مظاهر المراعاة لحقوق الزوج واضحة ، فهى تراعى غيرته إن اضطرها الواقع إلى الخروج ، بحيث الحرص على عدم مخالطة الرجال خشية أن يتكشف منها شئ ، أو مزاحمتهم لمجردها، ثم إنها حريصة على صيانتها لنفسها فى حبها المكث فى بيتها، لولا الضرورة للخروج ، ولذا لما وجدت من يكفيها الخروج عبرت عنه بالعتق ، أى إخراجها من حالة الكرب والضيق التى كانت ملازمة لها بسبب خروجها .

يقول الحافظ ابن حجر : قوله (والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه) وجه المفاضلة التى أشار إليها الزبير رضى الله عنه أن ركوبها مع النبى ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة ؛ لأنها أخت امرأته ، فهى فى تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش رضى الله عنها بعيد جدا ؛ لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها ، فما بقى إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك ، وهذ كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد ؛ لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ، ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك ، شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبى ﷺ ويقيمهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فانحصر الأمر فى نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام ، مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضا[1] .

التحجب والتستر مطلبهن وقصدهن :

لعل ما سبق بيانه من حسن المتابعة من نساء السلف الصالح ، لاسيما صحابيات رسول الله ﷺ يجعل من المقطوع به ، إذا ما نزلت آية من كتاب الله عز وجل ، أو أظهرت السنة المشرفة على يدى صاحبها ﷺ أى حكم أو أدب فى هذا الجانب المهم من شخصية المرأة المؤمنة ، أنهن على أسرع ما تكون المطاوعة ، وأفضل ما يكون التطبيق .

---

[1] فتح البارى ٩ / ٢٣٥ رقم ٥٢٢٤ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن صفية بنت شيبة : أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)[١] أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى ، فاختمرن بها[٢] .

إنها الدرجة الراقية فى سرعة المتابعة لأحكام القرآن الكريم ، الذى تلاه عليهن رسول الله ﷺ ، فإذا بهن بمجرد سماع الحكم يبادرن إلى الامتثال على أفضل صور الامتثال.

إن المرأة المؤمنة هى على الدوام شديدة الحرص على أخلاقيات الستر والاحتشام، فأى صورة تقتضى ذلك يتخلقن بها ، وما تخالفه يحذرنه بمزيد من الحرص حتى لا يقعن فيه ولو عن غير قصد .

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى نوفل وقول السيدة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها للحجاج ابن يوسف " بلغنى أنك تقول له : يا ابن ذات النطاقين[٣] ، أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ ، وطعام أبى بكر من الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التى لا تستغنى عنه "[٤] .

فى موطن الفخر تذكر رضى الله عنها سبب تسميتها بذلك ، إذ هى فى حاجة رسول ﷺ بنطاق ، وأما النطاق الأخر ، فإن المرأة المؤمنة الحريصة على التستر والمداراة لا تستغنى عنه وكذلك كانت رضى الله عنها .

يقول الإمام النووى:قيل سميت أسماء ذات النطاقين ؛ لأنها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق ، والأصح أنها سميت بذلك ؛ لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين ، فجعلت أحدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبى ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه[٥] .

وصحابية فاضلة أخرى يقرر رسول الله ﷺ حالها الذى تحبه من نفسها ، المتمثل فى مراعاة التستر وعدم التكشف .

---

[١] سورة النور الآية ٣١ .

[٢] صحيح البخارى/ كتاب التفسير/ باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ٣ / ١٤٩٢ رقم ٤٧٥٩ .

[٣] النطاق: جمعه مناطق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشئ وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشعال ، لئلا تعثر فى ذيلها / النهاية فى غريب الحديث ٥/٦٥.

[٤] صحيح مسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ٤ / ١٩٧٢ رقم ٢٢٩ .

[٥] شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٣٤١ .

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عامر بن شراحيل الشعبى أنه سأل فاطمة بنت قيس رضى الله عنها وفيه " فلما كلمنى رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك ، فأنكحنى من شئت ، فقال " انتقلى إلى أم شريك " وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة فى سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان فقلت : سأفعل فقال " لا تفعلى إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلى إلى ابن عمك ، عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم "[1] .

وكأنه ﷺ لعلمه ما عليه أخلاقيات الصحابيات من حرصهن على الستر ، وكراهتهن أن يرى من أجسامهن ما حرمه الشارع منهن ، يتحدث بتلك الألفاظ الفاضلة فى بابها ، ومن عد فى أهل الفضل بها أهلها .

وخذ موطن الإعجاب فى خلق الستر وعدم التكشف حتى وإن كان ذلك عن عذر، لكن التكشف شئ يبغضنه ويقصدن خلافه من التستر .

أخرج البخارى فى صحيحه عن عطاء بن أبى رباح قال : قال لى ابن عباس رضى الله عنهما : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبى ﷺ فقالت : إنى أصرع ، وإنى أتكشف ، فادع الله لى قال " إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك " ، فقالت : أصبر ، فقالت : إنى أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها[2] .

لقد رضيت تلك المرأة الفاضلة بالابتلاء بهذه العلة ، رجاء ما وعد به رسول الله ﷺ أهل الصبر على ذلك بالجنة ، لكن هذه العلة يصحبها أمر تتنكر له ، ولا تريده من نفسها وهو التكشف ، فإذا بها تطلب من النبى ﷺ الدعاء لها بعدم التكشف ، ولم تلح عليه بالدعاء بالشفاء من تلك العلة .

---

[1] صحيح مسلم / كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب قصة الجساسة ٤ / ٢٢٦ رقم ١١٩ ، سنن النسائى / كتاب النكاح / باب الخطبة فى النكاح ٦ / ٧١ .

[2] صحيح البخارى / كتاب المرضى / باب فضل من يصرع من الريح ٤ / ١٨٠٩ ، رقم ٥٦٥٢ ، صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ٤ / ١٩٩٤ رقم ٥٤ .

يقول الحافظ ابن حجر ، وفى الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة ، وفيه دليل على جواز ترك التداوى ، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجح بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل[١] .

وقال الإمام النووى : فى حديث المرأة التى كانت تصرع ، دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب[٢] .

ولهذا سلمت به ابتلاء ثماره يانعة ، لكنها لم ترض لنفسها التكشف ستراً على نفسها ، وحفاظا على عفافها .

إن الحرص على عدم التكشف لم يتوقف عند وقوعه من بعضهن عن غير قصد ، فيراعن عدمه ، وإنما تجاوز إلى درجة الوقاية والدفع لوقوعه أصلا .

أخرج ابن ماجه فى سننه من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها ؟ قال " شبراً " قلت : إذا ينكشف عنها ، قال " ذراع ، لا تزيد عليه "[٣] .

أرأيت السؤال بهدف التستر ، فلما كان الجواب لا يفى فظاهره بأعلى درجات الستر ، إذا بها تطلب المزيد من الاحتياط التدوم أخلاقيات التستر عندهن .

لمزيد من الستر على النساء نهى رسول الله ﷺ عن دخول المخنث عليهن ، وأمر ﷺ بحجبه ومنعه من الدخول على النساء .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان عندها

---

[١] فتح البارى ١٠ / ١٢٠ رقم ٥٦٥٢ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٣٧٥ .

[٣] سنن ابن ماجه / كتاب اللباس / باب ذيل المرأة كم يكون ؟ ٢ / ١١٨٥ رقم ٣٥٨٠ ، إسناده صحيح .

وفى البيت مخنث[١] ، فقال المخنث لأخى أم سلمة عبد الله بن أبى أمية : إن فتح الله لكم الطائف غدا ، أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبى ﷺ " لا يدخلن هذا عليكن "[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : قال المهلب : إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التى تهيج قلوب الرجال ، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب أ هـ ، وفى سياق الحديث ما يشعر أنه حجبه لذاته أيضا لقوله " ألا أرى هذا يعرف ما ههنا "[٣] ، ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهنَّ ، وهذا الحديث أصل فى إبعاد من يستراب به فى أمر من الأمور ، وفى الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفى إذا تعين ذلك طريقا لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا[٤] .

إذا عرف هذا من سنة النبى ﷺ ، فإليك المتابعة من أهل السبق فى المتابعة لسنة خير الأنام .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، قال : فدخل النبى ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة ، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا

---

[١] قال العلماء : المخنث ضربان : أحدهما : من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهم ، بل هو خلقة خلقه الله عليها ، فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة ؛ لأنه معذور لا صنع له فى ذلك ، ولهذا لم ينكر النبى ﷺ أولا دخوله على النساء ولا خلقه الذى هو عليه حين كان من أصل خلقته ، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ، ولم ينكر صفته وكونه مخنثا ، الضرب الثانى من المخنث : هو من لم يكن له ذلك خلقة ، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن ، فهذا هو المذموم الذى جاء فى الأحاديث الصحيحة لعنه / شرح النووى على صحيح مسلم ٧ / ٤١٩ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب النكاح / باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٣ / ١٦٨٢ رقم ٥٢٣٥ ، سنن أبى داود / كتاب الأدب / باب فى الحكم على المخنثين ٤ / ٣٠٧ رقم ٤٩٢٩ .

[٣] سيأتى تخريجه من صحيح مسلم .

[٤] فتح البارى ٩ / ٢٤٧ – ٢٤٨ رقم ٥٢٣٥ .

أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبى ﷺ " ألا أرى هذا يعرف ما ههنا ، لا يدخلن عليكن"، قالت : فحجبوه[١] .

تأمل قولها (فحجبوه) بمجرد النهى عن دخوله عليهن إذا بهن يبادرن إلى حجبه، وإنما كان دخوله قبل كما بين الحديث عدهن أنه من غير أولى الإربة ، فلما قال ما قال فى حضور النبى ﷺ ، إذا به ﷺ ينهى عن إدخاله وأمثاله فإذا بهن يسارعن فى الامتثال .

قال الإمام النووى: وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه فى هذا الحديث، بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الأربة فمنعه ﷺ الدخول، ففيه: منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء فى هذا المعنى وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره[٢] .

إذا أحكمت المرأة المسلمة التخلق بمثل تلك الخلال القيمة فى مقدمات النكاح وبعده ، دامت لها مع زوجها عيشة هنية ، وألفة رحيمة ، ولعل هذا الزواج الذى يكسوه أخلاقيات أهل الإيمان ، يثمر أولاداً تتزين بهم الحياة الدنيوية ، لكن قد يكون الولد أنثى ، وهذا ما يدعو البعض إلى عدم مراعاته وإعطائه حقه فى التربية والنشأة ، كما هى عادة أهل الجاهلية من احتقار الأنثى ، وهنا نرى لسنة رسول الله ﷺ تشريعا حكيما يستحق المتابعة .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "من عال جارتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه[٣] .

قال الإمام النووى : ومعنى (عالهما) قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ، مأخوذ من العول وهو القرب ، ومعناه ، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين[٤] .

---

[١] صحيح مسلم/ كتاب السلام/ باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ١٧١٦/٤ رقم٣٣ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٧ / ٤١٩ .

[٣] صحيح مسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٢٨/٤ رقم ١٤٩، سنن الترمذى/ كتاب البر والصلة/ باب ما جاء فى النفقة على البنات والأخوات ٣١٩/٤ رقم١٩١٤.

[٤] شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٤٢٩ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من ابتلى[١] بشئ من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن[٢] .

هذا هو التشريع النبوى ، فخذ التطبيق له على أرقى مظاهر المتابعة لسنة رسول الله ﷺ من فضليات الأمة الإسلامية ، صحابيات رسول الله ﷺ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبنى شأنها ، فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال : " إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار "[٣] .

إنه الإيمان وما يفعل بأهله ، حاجتها إلى التمرة واضح ، فهذه الطعمة قريبة من فيها ، فإذا بابنتيها يستطعمانها ، وهنا يرد عن الفم ما تهيأ لأكله ، ويرتد إلى ابنتيها ، إنه مشهد إيمانى استدعى العجب والاعجاب من السيدة عائشة رضى الله عنها فإذا بها تذكر موقف الفضل لنبى الرحمة ﷺ ، فتكون المثوبة الخالدة بما أخبر به ﷺ من حالها، تبعا لأخلاقها .

ب ـ التخلى عن سئ الأقوال والتحلى بحسنها :

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى ﷺ عن سب الحمى ، إذ العلل والأمراض بقدر الله عز وجل وإرادته أصلا ، كما أنها يكفر بها من ذنوب المسلم[٤] ، ولذا وجب عليه السماع – فى هذا الأمر – والطاعة .

---

[١] إنما سماه ابتلاء ؛ لأن الناس يكرهونهن فى العادة ، وقال الله تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم) / شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٤٢٩ .

[٢] سنن الترمذى/ كتاب البر والصلة/ باب ما جاء فى النفقة على البنات والأخوات ٤/٣١٩ رقم١٩١٣.

[٣] صحيح مسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب فضل الاحسان إلى البنات ٤ / ٢٠٢٧ رقم ١٤٨ .

[٤] عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " لا يصيب المؤمن من مصيبة ، حتى الشوكة ، إلا قص بها من خطاياه ، أو كفر بها من خطاياه " صحيح مسلم / كتاب البر والصلة / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ٤ / ١٩٩٢ رقم ٥٠ .

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : مالك ؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب ، تزفزفين ؟[١] قالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال : لا تسبى الحمى ، فإنها تذهب خطايا بنى آدم ، كما يذهب الكير خبث الحديد "[٢] .

هذا هو التأديب النبوى الذى يجب أن يتمسك به من أصيب بالحمى ، لكن وجودها بالمرء وتعلقها به يصيبه بالجزع فماذا يفعل ؟

أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : " الحمى من فيح جهنم ، فأبردها بالماء "[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : إنما فى الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء ، فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق رضى الله عنها، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابى ولاسيما مثل أسماء رضى الله عنها هى ممن كان يلازم بيت النبى ﷺ أعلم بالمراد من غيرها[٤].

أخرج البخارى فى صحيحه عن فاطمة بنت المنذر : أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها : كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها ، أخذت الماء ، فصبته بينها وبين جيبها ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء[٥] .

---

(١) معناه : تتحركين حركة شديدة ، أو ترعدين / شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٣٧٥ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ٤ / ١٩٩٣ رقم ٥٣ .

(٣) صحيح البخارى / كتاب الطب / باب الحمى من فيح جهنم ٤ / ١٨٢٩ رقم ٥٧٢٥، صحيح مسلم/ كتاب السلام / باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ٤ / ١٧٣٢ رقم ٨١ ، سنن الترمذى / كتاب الطب / باب ما جاء فى تبريد الحمى ٤ / ٤٠٤ رقم ٢٠٧٤ سنن ابن ماجه / كتاب الطب / باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٢ / ١١٤٩ رقم ٣٤٧١ .

(٤) فتح البارى ١٠ / ١٨٦ رقم ٥٧٢٣ .

(٥) صحيح البخارى / كتاب الطب / باب الحمى من فيح جهنم ٤/ ١٨٢٩ رقم ٥٧٢٤ ، صحيح مسلم/ كتاب السلام / باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ٤ / ١٧٣٢ رقم ٨٢ ، الموطأ/ كتاب العين/ باب الغسل بالماء من الحمى ٢ / ٧٢٠ رقم ١٥ ، سنن ابن ماجه / كتاب الطب / باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٢ / ١١٥٠ رقم ٣٤٧٤ .

هى إذن متمسكة بأمر النبى ﷺ فى هذا الموطن ، وفعلها الصادر منها تبعاً لمطاوعتها لمراد رسول الله ﷺ .

ثم انظر اليقين بإخبار رسول الله ﷺ بفضيلة المثوبة لما يصاب به العبد المسلم إذا صبر على قدر الله فيه .

أخرج مسلم فى صحيحه عن الأسود قال : دخل شباب من قريش على عائشة رضى الله عنها وهى بمنى وهم يضحكون ، فقالت : ما يضحككم ؟ قالوا : فلان خر على طنب فسطاط ، فكادت عنقه وعينه أن تذهب ، فقالت : لا تضحكوا[1] ، فإنى سمعت رسول ﷺ قال " ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ، إلا كتبت له بها درجة ، ومحيت عنه بها خطيئة[2] .

قال الإمام النووى : فى هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين ، فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شئ من هذه الأمور ، وفيه : تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها ، وفيه : رفع الدرجات بهذه الأمور ، وزيادة الحسنات ، وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء[3] .

وهذا ما أيقنته السيدة عائشة رضى الله عنها ، نقلا عن النبى ﷺ ولذا أوضحته منهجا يجب متابعته فى وقته ، ولولا حسن متابعتها ما عرفنا هذا الفضل الجزيل .

إن الألفاظ القبيحة لا يرتضيها الدين الإسلامى الحنيف لأتباعه فكيف إذا صدرت عن أحدهم ألفاظاً من السب واللعن والفحش ؟

أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا "[4] .

---

[1] فيه النهى عن الضحك من مثل هذا ، إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعة ، وأما تعمده فمذموم ؛ لأن فيه إشماتاً بالمسلم ، وكسرا لقلبه / شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٣٧٤ .

[2] صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ٤ / ١٩٩١ رقم ٤٦ .

[3] شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٣٧٤ .

[4] صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب / باب النهى عن لعن الدواب وغيرها / ٤ / ٢٠٠٥ رقم ٨٤ .

قال الإمام النووى : فيه الزجر عن اللعن ، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة ؛ لأن اللعنة فى الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ، وهى الإبعاد من رحمة الله تعالى ، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر ، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ، ويدعو عليه[١] .

هذا هو الحكم والتهذيب من المشرع ﷺ ، وإليك المتابعة فى صورتها الراقية ، وشدة إنكارهن على من خالف هذا التقويم فى شخصية المسلم .

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مراون بعث أم الدرداء بأنجاد من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة ، قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء رضى الله عنها :سمعتك الليلة ، لعنت خادمك حين دعوته فقالت : سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ " لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة "[٢] .

لقد تخلقت رضى الله عنها بنبذ سئ الألفاظ ، وها هى تتمسك بفضائلها ، كل هذا عازية إياه إلى رسول الله ﷺ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن صفوان (وهو ابن عبد الله بن صفوان) وكانت تحته الدرداء قال : قدمت الشام ، فأتيت أبا الدرداء فى منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء رضى الله عنها فقالت : أتريد الحج العام ؟ فقلت : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير ، فإن النبى ﷺ كان يقول دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير،قال الملك الموكل به:آمين ، ولك بمثل "[٣] .

---

[١] شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٣٩٥ .

[٢] صحيح مسلم / كتاب البر والصلة / باب النهى عن لعن الدواب وغيرها ٤ / ٢٠٠٦ رقم ٨٥ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ٤ / ٢٠٩٤ رقم ٨٨ .

إن ما تجعله منهجاً لها فى تعاملها مع إخوانها فى الإسلام ، توجه إليه غيرها ، حتى يتحلى بتلك الصفات الحميدة ، من الحرص على مصلحة الغير ، والدعاء له بالخير ، فهى عدت ذلك الفضل الذى ظهر فى شخصيتها - بأن ذلك هو معتقدها إلى الأخرين حتى تعم المحبة فى المجتمع المسلم ، وتنتشر فيه مظاهر الأخوة الإيمانية ، والعطاء الإلهى تبعا لذلك ، كرماً من الخالق عز وجل .

لقد أباح ﷺ التغنى والإنشاد بالألفاظ الحسنة ، وبين من خلال فعله أنه لا ضير من ذلك ما لم يخرج بفاعله إلى ما قبح من ألفاظ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يحدث قال : لما كان يوم الأحزاب ، وخندق رسول الله ﷺ ، رأيته ينقل من تراب الخندق ، حتى وارى عنى التراب جلدة بطنه ، وكان كثير الشعر ، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة رضى الله عنه وهو ينقل من التراب يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

قال : ثم يمد صوته بآخرها[1] .

ما يرتضيه رسول الله ﷺ من هذا الانشاد وأمثاله ، إذا بصحابية فاضلة تنذر إن سلم رسول ﷺ فى غزوة لانفعلت بمثله ، محبة فى رسول الله ﷺ .

أخرج الترمذى فى سننه من حديث عبد الله بن بريدة قال : سمعت بريدة رضى الله عنه يقول : خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت يا رسول الله ﷺ إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا ، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل على وهى تضرب ، ثم دخل عثمان وهى تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه ، فقال

---

[1] صحيح البخارى / كتاب المغازى / باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ٣ / ١٢٥٢ - ١٢٥٣ رقم ٤١٠٧ ، صحيح مسلم / كتاب الجهاد والسير / باب غزوة الأحزاب وهى الخندق ١ / ١٤٣٠ - ١٤٣١ رقم ١٢٥ .

رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إنى كنت جالسا وهى تضرب فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل على وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح[١] .

إنه تغنى بألفاظ مقبولة عند الشارع وإلا لمنعها ﷺ وقوله " إن كنت نذرت فاضربى وإلا فى " : معناه : افعلى ذلك وجوبا توفية لنذرك وإلا فلا يجب عليك ذلك ، فإذا بها تضرب بالدف وتنشد ألفاظاً حسنة فرحا بسلامة رسول الله ﷺ ، فيقرها على حسن فعالها .

ت ـ أحكام وآداب فى فقه الجنائز :

الموت سنة الله عز وجل فى خلقه ، وقدره فى مخلوقاته ، إذ الجميع يفنى ولا يبقى إلا الخالق عز وجل ، وفى هذا الباب ، أدبنا رسول ﷺ بكثير من الأحكام والتشريعات التى ينبغى على الأمة متابعتها ، وهذا ما تحقق على يدى أهل الفضل من أصحابه، وللصحابيات الفضليات –وغيرهن من السلف الصالح – قدم السبق فى ذلك .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عبيد بن عمير قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفى أرض غربة[٢]، لأبكينه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد، تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتا أخرجه الله منه؟ مرتين، فكففت عن البكاء فلم أبك[٣].

بمجرد الموعظة بهذا الأدب الحسن من صاحب السنة ﷺ ، ونهيه عن البكاء ، إذ يجعل للشيطان مدخلاً ، بحيث يذهب بصاحبه إلى ما يتعارض ووجوب الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره ، إذا بالصحابية الفاضلة فى وقت الموعظة تتخلق بالمتابعة لأحكام السنة المطهرة .

على أن البكاء بدمع العين فقط ، لا حرمة فيه حقه ، وإنما المحرم صحبته بالندب والنياحة وألفاظ الجاهلية .

---

[١] سنن الترمذى/ كتاب المناقب / باب فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٥ / ٦٢٠ – ٦٢١ رقم ٣٦٩٠ .

[٢] معناه : أنه من أهل مكة ومات بالمدينة / شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٦ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب البكاء على الميت ٢ / ٦٣٥ رقم ١٠ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل وجده فى غشية ، فقال : أقد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال : ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ،ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم "[١] .

قال الإمام النووى : وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما[٢] .

إن الميت إذا خرجت روحه جيئ بالمغسل كى يغسله عملا بسنة رسول الله ﷺ وللسنة فى هذا بعض الآداب ، أحسن النساء متابعته ﷺ فيها .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذننى ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه[٣] ، تعنى إزاره[٤] .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبنى على أن قوله فيما بعد " إن رأيتن ذلك " هل يرجع إلى الغسل أو العدد ،

---

[١] أى : اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها ، قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ، ولم يناولهن إياه أولا ؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم ، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل / فتح البارى ٣ / ١٥٥ رقم ١٢٥٣ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٦ / ٢٢٥ .

[٣] أى : اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها ، قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ، ولم يناولهن إياه أولا ؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم ، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل / فتح البارى ٣ / ١٥٥ رقم ١٢٥٣ .

[٤] صحيح البخارى/ كتاب الجنائز / باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١ / ٣٧٥ رقم ١٢٥٣، الموطأ كتاب الجنائز / باب غسل الميت ١ / ١٩٤ رقم ٢ ، سنن أبى داود / كتاب الجنائز / باب كيف غسل الميت ٣ / ١٤٠ رقم ٣١٤٢ ، سنن الترمذى / كتاب الجنائز / باب ما جاء فى غسل الميت ٣ / ٣٠٦ – ٣٠٧ رقم ٩٩٠ وقال هذا حديث حسن صحيح .

والثانى أرجح ، فثبت المدعى ، قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ؛ لأن قوله " ثلاثا " غير مستقل بنفسه ، فلابد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر ، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والندب بالنسبة إلى الإيتار[١] .

لعل المتأمل يخلط متابعتهن لتعليم النبى ﷺ لهن كيفية غسل الميت ، وهذا واضح فى قولها " فلما فرغنا آذناه " ، من أى شئ فرغن ، لا مناص من القول بفراغهن من تلك الكيفية التى علمهن إياها رسول الله ﷺ ، فإذا بهن يفعلن ذلك حتى قضينه على النحو الذى علمنه .

لا تزال السيدة أم عطية رضى الله عنها ، تعلمنا من سنة رسول الله ﷺ ، إذ بعد أن يغسل الميت ، يأتى تشييع جنازته ، والنساء فى هذا الموطن لهن حكم خاص بهن أجادت السيدة أم عطية رضى الله عنها أخذه وفهم مضمونه عن رسول الله ﷺ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أم عطية رضى الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا[٢] .

إنه النهى من قبل النبى ﷺ للنساء عن اتباع الجنائز ، لكن هل هو على سبيل التحريم أو كراهة التنزيه ، لقد فهمت غير التحريم رضى الله عنها ولذا قالت " ولم يعزم علينا " فكأنها تدل غيرها من النساء على فضيلة المتابعة لسنة رسول الله ﷺ ، فتعلمهن أن عدم اتباع الجنائز من النساء سنة عن رسول الله ﷺ .

قال الإمام النووى معلقا على الحديث : معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه ، لا نهى عزيمة تحريم ، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث ، قال القاضى : قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها ، وأجازه علماء المدينة ، وأجازه مالك ، وكرهه للشابة[٣] .

---

[١] فتح البارى ٣ / ١٥٣ رقم ١٢٥٣ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الجنائز / باب اتباع النساء الجنائز ١ / ٣٨١ رقم ١٢٧٨ ، صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ٢ / ٦٤٦ رقم ٣٥ .

[٣] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٥ .

وها هى السيدة عائشة رضى الله عنها ، تتابع السنة المطهرة ، وتعلم الناس الصواب عن رسول الله ﷺ فى بيان الأمكنة التى يصلى فيها على الجنازة وأن أفعالها لن تخرج عن الحرص على متابعة أحكام السنة النبوية .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحد عن عائشة رضى الله عنها : أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى ﷺ أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ، فلما خرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد[1] .

تنبه إلى متابعة أزواج النبى ﷺ الصلاة على الجنازة فى المسجد ، فإذا بهن لرغبتهن فى الصلاة على سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، يأمرن بالمرور بجنازته فى المسجد ، مؤثرات للقرار فى بيوتهن على الخروج للصلاة على الجنازة فى الفضاء ، فيتحقق لهن الفضيلتين معا ، لكن سرعان ما نسى الناس عمل النبى ﷺ بجواز الصلاة على الجنازة فى المسجد ، فإذا بالسيدة عائشة رضى الله عنها ، تدعم ما طبقته من سنة بنقلها ذلك عن رسول الله ﷺ ، وهذا ما رجحه الجمهور لفعلهن ذلك ونقلهن إياه عن المشرع ﷺ .

يقول الإمام النووى : وفى هذا الحديث دليل للشافعى والأكثرين فى جواز الصلاة على الميت فى المسجد[2] .

إن للمصيبة وقعها على النفوس والأبدان ، لكن قدر الله عز وجل لابد وأن يتابع بالرضا والتسليم ، لا رذائل الجزع والاعتراض ، لذا دعا رسول الله ﷺ إلى فضيلة التخلق بخلق الصبر لاسيما فى هذه المصيبة بخصوصها .

---

[1] صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ٢ / ٦٦٨ رقم ١٠٠ ، الموطأ كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنائز فى المسجد ١ / ١٩٩ رقم ٢٢ ، سنن أبى داود / كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ٣ / ١٥٥ رقم ٣١٨٩ ، سنن النسائى / كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ٤ / ٦٨ .

[2] شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٤٦ .

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها عن السيدة فاطمة عن النبى ﷺ وفيه : وإنى لا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقى الله واصبرى ، فإنه نعم السلف أنا لك .. "[١] .

قال الإمام النووى : معناه : أنا متقدم قدامك ، فترديين على[٢] .

وهذا وعظ منه ﷺ للسيدة فاطمة رضى الله عنها ، بالصبر لفراقه ﷺ ، والتجلد لذلك ، والرضا بقدر الله سبحانه وتعالى ، ونعم المتابعة هى رضى الله عنها لشرعة أبيها ﷺ .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس قال : لما ثقل النبى ﷺ جعل يتغشاه ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه ،[٣] فقال لها : " ليس على أبيك كرب بعد اليوم " ، فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه ، من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه ، فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب "[٤] .

قال الحافظ ابن حجر ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام ، " واكرب أباه " ، وأنه ليس من النياحة ؛ لأنه ﷺ أقرها على ذلك ، وأما قولها بعد أن قبض " وا أبتاه " فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته ، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو فى الباطن بخلافه ، أو لا يتحقق اتصافه بها ، فيدخل فى المنع[٥] .

---

[١] صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب فضائل فاطمة بنت النبى عليها الصلاة والسلام ٤ / ١٩٠٥ رقم ٩٨ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٢٤٤ .

[٣] المراد بالكرب : ما كان يجده ﷺ من شدة الموت ، وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر / فتح البارى ٧ / ٧٥٦ رقم ٤٤٦٢ .

[٤] صحيح البخارى / كتاب المغازى / باب مرض النبى ﷺ ووفاته ٣ / ١٣٤٥ رقم ٤٤٦٢ ، سنن النسائى كتاب الجنائز / باب فى البكاء على الميت ٤ / ١٣ ، سنن ابن ماجه / كتاب الجنائز / باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١ / ٥٢٢ رقم ١٦٣٠ .

[٥] فتح البارى ٧ / ٧٥٦ رقم ٤٤٦٢ .

إذن لا جزع ولا فزع ولا دعاوى جاهلية أو لطم للخدود أو شق للجيوب منها رضى الله عنها ، وإنما الصبر الذى ألزمها به المشرع ﷺ هو خلقها رضى الله عنها .

كما وعظ النبى ﷺ بنته رضى الله عنها ، لن يغفل أن يعظ ويشرع هذا الخلق كمطلب إيمانى فى أمته ﷺ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكى على صبى لها ، فقال لها " اتقى الله واصبرى " فقالت : وما تبالى بمصيبتى ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك فقال : " إنما الصبر عند أول صدمة "[1] أو قال " عند أول الصدمة "[2] .

إنها تأتى رسول الله ﷺ مطيعة لما وجهها إليه من الصبر ، إذ شغلها بشدة مصيبتها ، مع عدم معرفتها بالمشرع ﷺ ، جعلها تفعل ذلك ، لكن لما عرفت به ﷺ إذا بها تسارع بالمطاوعة وبالاعتذار عما سلف منها .

قال الحافظ ابن حجر : قال الزين بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر، معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن، بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب[3] .

إن النبى ﷺ لا يعظ آحاداً ، ولا يشرع فى أناس دون آخرين ، وإنما يعم شرعته فى هذا الموطن فى النساء جميعا فيأمرهن بالصبر والتجلد ويضمن لهن ﷺ تبعا لذلك حسن الجزاء من الله سبحانه وتعالى .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى : قالت النساء للنبى ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن

---

[1] معناه: الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه، وأصل الصبر الضرب فى شئ صلب، ثم استعمل مجازاً فى كل مكروه حصل بغتة/ شرح النووى على صحيح مسلم ٤٩٨/٣.

[2] صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ٢ / ٦٣٧ - ٦٣٨ ، رقم ١٥ ، صحيح البخارى / كتاب الجنائز / باب زيارة القبور ١ / ٣٨٢ رقم ١٢٨٣ .

[3] فتح البارى ٣ / ١٧٩ رقم ١٢٨٣ .

وأمرهن فكان فيما قال لهن : " ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها ، إلا كان لها حجاباً من النار " فقالت امرأة[١] : واثنين ؟ فقال : واثنين "[٢] .

الموعظة هنا بينة ، والتشريع واضح ، فهل تابعت النساء ما وجههن إليه ﷺ من الصبر – كما على ما يفهم من هذه الموعظة – على فقدان الولد ؟

أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : مات ابن لأبى طلحة من أم سليم رضى الله عنها فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه ، قال : فجاء فقربت إليه عشاء ، فأكل وشرب ، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك ، فوقع بها ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها ، قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك ، قال : فغضب وقال : تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ " بارك الله لكما فى غابر ليلتكما "[٣] .

صورة إيمانية راقية ، تظهر حسن الصبر عند المصيبة ، وجميل الرضا بقدر الله عز وجل وقضائه ، كأن خصال الخير ، ومعالى الأمور ، إنما وجدت ليسبق إليها أصحاب رسول الله ﷺ رجالا ونساء .

يقول الإمام النووى : وفى هذا الحديث مناقب لأم سليم رضى الله عنها من عظيم صبرها ، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها فى إخفائها موته على أبيه فى أول الليل ليبيت مستريحاً بلا حزن ، ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له بإصابته فأصابها [٤].

---

[١] هى أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك رضى الله عنه كما رواه الطبرانى بإسناد جيد عنها / فتح البارى ٣ / ١٤٦ رقم ١٢٤٩ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب العلم / باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم ١ / ٥٩ رقم ١٠١ ، صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب / باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤ / ٢٠٢٨ – ٢٠٢٩ رقم ١٥٢ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنه ٤ / ١٩٠٩ رقم ١٠٧ ، مسند الإمام أحمد ٢٦ / ١٠٢ رقم ١٢٥٥٥ .

[٤] شرح النووى على صحيح مسلم ٧ / ٣٨١ .

وصحابية أخرى يصاب ولدها يوم بدر بسهم غرب لا يعرف راميه ، فإذا بها تعلن بين يدى المشرع ، بأن ذلك إن كان سبيله حسن المآل عند الخالق ، فالصبر خلقها ، وإلا فالحزن الذى لا يخالف منهج الشريعة مقصدها .

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : أن أم الربيع بنت البراء[١] ، وهى أم حارثة بن سراقة ، أتت النبى ﷺ فقالت : يا نبى الله ، ألا تحدثنى عن حارثة – وكان قتل يوم بدر ، أصابه سهم غرب[٢] – فإن كان فى الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك ، اجتهدت عليه فى البكاء ؟ قال " يا أم حارثة ، إنها جنان فى الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى "[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : قوله " اجتهدت عليه فى البكاء " قال الخطابى : أقرها النبى ﷺ على هذا أى فيؤخذ منه الجواز ، قلت : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد،وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر[٤] .

وفى رواية " وإلا سوف ترى ما أصنع "[٥] قال الحافظ ابن حجر : والمعنى وإن لم يكن فى الجنة صنعت شيئاً من صنيع أهل الحزن مشهوراً يراه كل أحد[٦] .

تلك هى بعض الحقائق فى صبرهن لفقدان الولد ، والعجب والإعجاب بحسن المتابعة فى الصبر على الهيئة التى علمهن إياها رسول الله ﷺ من تقديم أكثر من ولد والصبر على ذلك .

---

[١] كذا الجميع رواه البخارى ، وقال بعد ذلك ، وهى أم حارثة بن سراقة " وهذا الثانى هو المعتمد والأول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطى فقال : قوله : أم الربيع بنت البراء وهم وإنما هى الربيع بنت النضر عمة أنس ابن مالك رضى الله عنه / فتح البارى ٦ / ٣٢ رقم ٢٨٠٩ .

[٢] أى لا يعرف راميه يقال سهم غرب بفتح الراء وسكونها إذا اتاه من حيث لا يدرى وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٥١ .

[٣] صحيح البخارى / كتاب الجهاد والسير / باب من أتاه سهم غرب فقتله ٢ / ٨٦٩ رقم ٢٨٠٩ ، سنن الترمذى / كتاب تفسير القرآن / باب ومن سورة المؤمنون ٥ / ٣٢٧ رقم ٣١٧٤ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، مسند الإمام أحمد ٣ / ١٢٤ رقم ١٢٢٧٤ .

[٤] فتح البارى ٦ / ٣٣ رقم ٢٨٠٩ .

[٥] صحيح البخارى / كتاب الرقاق / باب صفة الجنة والنار ٤ / ٢٠٥٤ رقم ٦٥٦٧ .

[٦] فتح البارى ١١ / ٤٣٠ رقم ٦٥٦٧ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتت امرأة النبى ﷺ بصبى لها فقالت : يا نبى الله ، ادع الله له[١] ، فلقد دفنت ثلاثة ، قال " دفنت ثلاثة " قالت : نعم ، قال " لقد احتظرت بحظار شديد من النار "[٢] .

إنه الصبر والرضا بقضاء الله عز وجل فى صورته من الكمال ، تقدم ثلاثة من الولد دون فزع أو جزع ، لكن شفقتها على مفارقة رابعهم، وخوفها على فقدانه كسابقيه يجعل منها تتلمس مخرجا لبقاء الرابع فترة من الزمن، والمخرج عندها، إنما هو دعاء رسول ﷺ وبركته، وأعظم بذلك سندا لها فى الرجاء سلامة ولدها، فإذا بالبشرى للصبر على فقدان الثلاثة، ولعلها لم تفقد مطلبها شفاء الرابع عند من إذا دعا أجيب.

لم تتوقف موعظة النبى ﷺ فى هذا الباب ، فتراه ﷺ يعلمهن دعاء عند فقدان القريب أو الحبيب ، أو من تربطه بالمرء صلة ، فإذا بهن يحسن المتابعة ، فيثمر ذلك ثماراً يانعة وعد بها صاحب السنة المشرفة ﷺ.

أخرج مسلم فى صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت ; سمعت رسول الله ﷺ يقول " ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول : ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها – إلا أخلف الله له خيرا منها" ، قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أى المسلمين خير من أبى سلمة ؟ أول من هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إنى قلتها ، فأخلف الله لى رسول الله ﷺ، قالت : أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له ، فقلت : إن لى بنتا وأنا غيور ، فقال " أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب الغيرة "[٣] .

---

[١] فى الرواية الأخرى فقالت : " يا رسول الله ، إنه يشتكى ، وإنى أخاف عليه " صحيح مسلم / كتاب البر والصلة : والآداب / باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤ / ٢٠٣٠ رقم ١٥٦ .

[٢] صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب / باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤ / ٢٠٣٠ رقم ١٥٥ ، سنن النسائى / كتاب الجنائز / باب من قدم ثلاثة ٤ / ٢٦ ، مسند الإمام أحمد ٢ / ٤١٩ رقم ٩٤٢٧ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب ما يقال عند المصيبة ٢ / ٦٣١ – ٦٣٢ رقم ٣ ، الموطأ / كتاب الجنائز/ باب جامع الحسبة فى المصيبة ١ / ٢٠٤ رقم ٤٢ ، سنن ابن ماجه / كتاب الجنائز/ باب ما جاء فى الصابر على المصيبة ١ / ٥٠٩ رقم ١٥٩٨ .

قال الإمام النووى : فيه فضيلة هذا القول ، وفيه دليل للمذهب المختار فى الأصول أن المندوب مأمور به ؛ لأنه ﷺ أمر به ، مع أن الآية تقتضى ندبه ، وإجماع المسلمين منعقد عليه[١] .

إن المتابعة لسنن رسول الله ﷺ وسننه ثمارها ناضجة ، وعطاؤها لا ينفك محققا فى شخص المتابع ، لذا قصد أهل الفضل التخلق بالسير خلف سنة رسول الله ﷺ ، فأظهروا أحكامها وآدابها فى الأقوال والأفعال .

الإحداد فوق ثلاث على الزوج فقط وتمسكهن بذلك :

ثبت فى السنة المطهرة النهى عن الإحداد على متوفى فوق ثلاث ، إلا أن يكون زوجا ، فلا بأس من الإحداد عليه فوق الثلاث .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أم حبيبة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال : " لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا "[٢] .

قال الإمام النووى : فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها ، وهو مجمع عليه فى الجملة ، وإن اختلفوا فى تفصيله ، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب ، والحرة والأمة والمسلمة والكافرة ، هذا مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية : لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ (لا يحل لمرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة) ، ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشارع ، وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به[٣] .

هذا ما أوجبه فى حق النساء المشرع ﷺ فانظر إلى حسن متابعتهن لمراد الشارع فيهن .

---

[١] شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٤٩١ .

[٢] صحيح البخارى / كتاب الطلاق / باب الكحل للحادة ٤ / ١٧١٨ رقم ٥٣٣٩ ، صحيح مسلم / كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ٢ / ١١٢٧ رقم ٦٥ ، الموطأ / كتاب الطلاق / باب ما جاء فى الإحداد ٢ / ٤٦٧ رقم ١٠٤ .

[٣] شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ٣٧٣ .

أخرج الترمذى فى سننه من حديث سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفريعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى نبى خدرة ، وان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ، ولا نفقة ،قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قال : فانصرفت ، حتى إذا كنت فى الحجرة (أو فى المسجد) نادانى رسول الله ﷺ (أو أمر بى فنوديت له) فقال : كيف قلت ؟ قلت : فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى قال : " أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان رضى الله عنه أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[1] .

إنه التطبيق لسنة رسول الله ﷺ بين يديه ، ثم استمرار العمل بذلك بإبلاغه إلى من بعدها ، فإذا بالمبلغ يتابع ما بلغ به عن رسول الله ﷺ .

هذا عن صنيعهن فى الإحداد على الزوج ، فكيف إذا كان المتوفى غير زوج ، هل يخالفن السنة بالإحداد فى حقه فوق ثلاثة أو يحسن متابعتها ؟

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة رضى الله عنها قال : لما جاء نعى أبى سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرة فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت : إنى كنت عن هذا لغنية ، لولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرة "[2] .

---

[1] سنن الترمذى / كتاب الطلاق / باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، ٣ / ٤٩٩ – ٥٠٠ رقم ١٢٠٤ ، ، سنن أبى داود / كتاب الطلاق / باب فى المتوفى عنها تنتقل ٣ / ٢٧٣ رقم ٢٣٠٠ ، سنن ابن ماجه / كتاب الطلاق / باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١ / ٦٥٤ – ٦٥٥ رقم ٢٠٣١ ، الموطأ / كتاب الطلاق / باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ٢ / ٤٦١ رقم ٨٧ .

[2] صحيح البخارى / كتاب الجنائز / باب حد المرأة على غير زوجها ١ / ٣٨٢ ، رقم ١٢٨٠ ، صحيح مسلم / كتاب الطلاق / باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٢ / ١١٢٦ رقم ٦٢ .

تأمل حسن المتابعة ودقتها لسنة رسول الله ﷺ ، الأب يتوفى ، ولا شك فى عظم المصيبة عندئذ، لكن منهج الشريعة يفوق الشغل بالمصيبة ، وإنما هو ما يجب إظهاره، حتى يدفع نقيضه من مظنة الإحداد فوق ثلاث على غير الزوج ، فنتهم بمخالفة ما تحرص على متابعته من أحكام وآداب السنة النبوية .

يقول الإمام النووى : وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد ، وفى هذا الذى فعلته أم حبيبة وزينب[١] رضى الله عنهما – مع الحديث المذكور ، دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها[٢] .

ثم تستمر المتابعة منهن فى عدم الإحداد فوق ثلاث عند فقدان الولد على شدة المصاب ، وعظم المصيبة ، لكن السنة المطهرة أولى بالتخلق بها .

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث محمد بن سيرين قال : توفى ابن لأم عطية رضى الله عنها فلما كان اليوم الثالث ، دعت بصفرة فتمسحت به ، وقالت : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج[٣] .

هذا هو الدافع لها رضى الله عنها إلى هذا العمل ، ولا شئ سواه ، السنة ومنهجها فى النهى فوق ثلاث إحداداً إلا على زوج .

إذا تحقق هذا منهن فى شأن الزوج والولد ، فكيف بهن عند موت الأخ ؟

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة رضى الله عنها ... وفيه " ثم دخلت على زينب بنت جحش رضى الله عنها حين توفى أخوها ، فدعت بطست فمست ، ثم قالت : مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً "[٤] .

---

[١] سيأتى فى الأسطر التالية .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٥ / ٣٧٤ .

[٣] صحيح البخارى / كتاب الجنائز / باب حد المرأة على غير زوجها ١ / ٣٨٢ رقم ١٢٧٩ .

[٤] صحيح البخارى / كتاب الجنائز / باب حد المرأة على غير زوجها ١ / ٣٨٢ رقم ١٢٨٠ ، صحيح مسلم / كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٢ / ١١٢٦ رقم ٦٢ .

أرأيت لا تزال السنة فى أحكامها وآدابها متابعة ومصانة عند أهل الفضل من الصحابيات رضى الله عنهن ، وإن عز المفارق ، واشتد الخطب ، لكن رايات السنة لابد من رفعها على أيديهن .

الميت بعد الدفن وأحكام وآداب فى ذلك :

إن الميت إذا فارق هذه الدنيا بقدر الله عز وجل بإماتته ، فإن أمره بعد موكل إلى ربه سبحانه وتعالى ، فإن كان صالحا وجد ثمار صلاحه خيرة ، وإلا فلا إلا أن يتغمده الله عز وجل برحمته ، وهو على صلاحه فى دنياه ، وهى مقدمات للشهادة من الخلق بحسن مآله ، لكن هذه الشهادة لا تجعل من الأحياء حكاما بالقطع بأنه من أهل الجنة ، وكذا عكس ذلك .

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث خارجة بن زيد الأنصارى : أن أم العلاء، امرأة من نسائهم قد بايعت النبى ﷺ : أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فى السكنى ، حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين ، قالت أم العلاء : فسكن عندنا عثمان ابن مظعون ، فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفى وجعلناه فى ثيابه ،دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتى عليك لقد أكرمك الله ، فقال لى النبى ﷺ " وما يدريك أن الله أكرمه " فقلت : لا أدرى بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما عثمان فقد جاءه والله اليقين ، وإنى لأرجو له الخير ، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل به " قالت : فوالله لا أزكى أحداً بعده أبدا ، وأحزننى ذلك قالت : فنمت فأريت لعثمان عينا تجرى ، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال ذلك عمله[1] .

قال الحافظ ابن حجر : قوله " ذلك عمله يجرى له "[2] قيل : يحتمل أنه كان لعثمان رضى الله عنه شئ عمله بقى له ثوابا جاريا كالصدقة ، وكان له ولد صالح شهد بدرا ومات بعدها وهو السائب مات فى خلافة أبى بكر فهو أحد الثلاث ، ويحتمل

---

[1] صحيح البخارى / كتاب الشهادات / باب القرعة فى المشكلات ٢ / ٨١٥ – ٨١٦ رقم ٢٦٨٧ .

[2] صحيح البخارى / كتاب التعبير / باب العين الجارية فى المنام ٤ / ٢١٩٨ رقم ٢٠١٨ .

أن يراد بعمل عثمان بن مظعون رضى الله عنه مرابطته فى جهاد أعداء الله[١] ، فإنه ممن يجر له عمله[٢] .

إنها رضى الله عنها بمجرد أن علمها رسول الله ﷺ هذا التعليم النبوى الشريف إذا بها تقسم بالله عز وجل على المتابعة ؛ بل إنها تحزن على ما بدر منها قبل أن تعلم الصواب فى ذلك ، وفى هذا دليل على حسن المطاوعة ، ويسر الاتباع ، إذ ما إن يعلن الشارع حكما أو أدبا ، فإن الأقوال والافعال تبعا لمراده فيهن .

إن هذا البيان منه ﷺ فى هذا الموطن لم يقتصر على المكلفين الصالحين من الأموات ، وإنما تعداه إلى الأطفال الصغار ، فهم أيضا لا يقطع فى حقهم بالسعادة الأبدية من البشر .

أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة صبى من الأنصار فقلت : يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال : " أو غير ذلك يا عائشة رضى الله عنها " إن الله خلق للجنة أهلا ، خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم "[٣] .

إن موطن الإنكار على السيدة عائشة رضى الله عنها إنما هو القطع منها بما تقدم وحسن المتابعة منها لما وجهت إليه ، يتضح فى أنه لم ينقل عنها قول مثل ذلك بعد أن قطعت بذلك فى شأن أحد ، إذ هى الحريصة بدقة على متابعة سنة رسول الله ﷺ فكيف تحدث ما نهيت عنه ؟

يقول الإمام النووى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفا ، وتوقف فيه بعض من لا يعتد

---

[١] أخرج مسلم فى صحيحه عن سلمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان"كتاب الإمارة/ باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل ٣/١٥٢٠ رقم ١٦٣ .

[٢] فتح البارى ١٢ / ٤٢٩ رقم ٧٠١٨ .

[٣] صحيح مسلم / كتاب القدر / باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٤ / ٢٠٥٠ رقم ٣١ ، سنن النسائى / كتاب الجنائز / باب الصلاة على الصبيان ٤ / ٥٧ ، سنن ابن ماجه المقدمة / باب فى القدر ٢ / ٣٢ ، رقم ٨٢ .

به لحديث عائشة رضى الله عنها هذا ، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثرون : هم فى النار تبعا لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث : هو الصحيح[١] الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة[٢] .

وهكذا تأبى الصحابيات الفضليات إلا ضرب المثل الراقى من حسن متابعة لمنهج الدين الإسلام الحنيف فى جميع المناهج حتى كأن هذا يدل بوضوح على حرصهن الدقيق على تتبع مراد الشريعة منهن فى أى موطن من أبواب الأحكام والآداب وهذا لا يكتفى فيه بوقت دون آخر وإنما هو منهن خلق إيمان مادامت أرواحهن فى أجسادهن وحتى يلقين الخالق عز وجل على هذه الصورة الإيمانية التى ينبغى أن يتحذى بها من جميع أفراد الأمة الإسلامية ذكوراً وإناثا لأنها نماذج فضل تستحق المتابعة .

---

[١] أخرج البخارى فى صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه فى حادثة الإسراء والمعراج وفيه " فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان .... والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام ، والصبيان حوله فأولاد الناس " كتاب الجنائز / باب ٩٣ / ١ / ٤١١ رقم ١٣٨٩ .

[٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ٤٦٢ .

النتائج

الحمد لله رب العالمين ، الذى بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد ..

فهاك بعض نتائج البحث فى نقاط معدودة لعلها تشير إلى الأهمية البالغة لموضوع البحث والدراسة .

١- إقبال المرأة المسلمة من أهل السبق على العلم وحرصها على نواله ، ثم الارتقاء إلى أخلاقيات العمل والتطبيق ، بحيث كن قدوة حسنة تتابع فى هذا الموطن .

٢- أركان الإسلام ومتعلقاته من السنن والآداب ، ظهرت على أيديهن بصورة فريدة فى جانب المتابعة ، حتى بدا بناء الإسلام حكما وأدبا شامخاً فى الرفعة ، أهلا للعجب والإعجاب .

٣- وفى باب النكاح وأحكامه وآدابه لا يزال الخلق الفاضلة يتحقق على وجهة الصواب داعياً إلى متابعة الأثر الخير ، حتى تضمن للأسرة المسلمة سلامتها من التفكك ، ودوامها على التوافق والألفة ومعطيات الإسلام من المودة والرحمة والسكينة .

٤- إن التخلى عن سئ الألفاظ والتحلى بطيبها ، إذا ما وجد فيه أسوة حسنة – لاسيما والحاجة إليه مستمرة – على ذلك النحو الراقى ، لا شك أنه سيدفع بالكثير إلى الرغبة الملحة إلى المتابعة ، ولم لا ونحن مخاطبون بما خوطب به أهل الفضل من السابقين والسابقات فى الإسلام ؟

٥- وفقه الجنائز – على أهميته – لهن فيه اليد الطولى فى متابعة منهج الشريعة قولا وعملا ، تحقق هذا بمظهر كنموذج خير يستحق الدراسة والاقتداء .

التوصيات

من خلال الدراسة السابقة تظر بعض التوصيات المهمة التى يدفع البحث إلى إبرازها وهى كما يلى :

١- العلم فى ذاته مطلب خير يدعو إليه الدين الإسلامى الحنيف جميع أفراده – رجالاً ونساء – لاسيما إذا كان متعلقا بأمور الدين فى الأحكام والآداب .

٢- على المرأة المؤمنة التى عرفت عن دينها الكثير أن تنتقل من العلم إلى فضيلة العمل ، إذ هو الثمرة المرجوة من طلب العلم ، حتى تأتى الصورة راقية من جهتى القول والعمل .

٣- واجب على الأمة الإسلامية مراعاة أركان الإسلام وآدابه ، فإن ذلك من محاسن الأخلاق التى يجب الحرص عليها ، إذ فى ذلك رضا الخالق سبحانه وتعالى ، ثم حسن العاقبة لأهل المتابعة لمنهج الله عز وجل فيهم .

٤- على المرء المسلم أن يعى شرعة الله عز وجل فى باقى أحكام الدين وآدابه، إذ سعادته فى الدنيا والآخرة متوقفة على حسن التتبع منه، لمراد الله عز وجل وسنة النبى ﷺ .

٥- ما يرتضيه الله عز وجل ، وما تدعو إليه سنة النبى ﷺ من التخلق بطيب القول ، ونبذ خبيثه ، واجب على المسلم أن يعلن المتابعة له ، بحيث لا ينطق إلا طيبا، ولا يخرج من فيه إلا القول الحسن ، واللفظ الداعى إلى ما يحب الله عز وجل ، ويحب رسوله ﷺ .

٦- الأهواء والأغراض ومطالب النفوس يجب أن تكون متفقة من المرء المسلم مع أحكام دينه وآدابه ، فلا يستقل بقول ولا فعل يتعارض ومعطيات دينه ، وإنما هو على كل حال متابع ومتمسك بالمنهج القويم الذى رسم له فى كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفى سنة نبى الإسلام محمد بن عبد الله ﷺ .

٧- على جامعة الأزهر – وهى أهل لذلك – أن تعى أهمية دور المرأة فى خدمة دينها لاسيما فى هذا الوقت أكثر من غيره ، حيث غيب دور الفضليات من النساء ، ولذا أرى لزاماً – وبخاصة فى الكليات التى طلابها من الفتيات بقرير مادة علمية فى كل ما يتعلق بالنساء من حيث التربية والمنشأ وما يلزمهن من آداب وأخلاق يخدمن بها أنفسهن وأمتهن الإسلامية .

المصادر المراجع

١- القرآن الكريم جل من أنزله .

٢- ألفية الحديث وشرحها فتح الغيث/ عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقى ت ٨٠٦هـ / دار الجيل - بيروت / ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٣- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب / لأبى عمر يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣هـ/ دار الجيل / ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٤- تهذيب التهذيب / أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ / دار صادر / بيروت / ط الأولى ١٣٢٦هـ .

٥- سنن الترمذى (الجامع الصحيح) / محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ / دار الحديث ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٦- سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥هـ / دار إحياء الكتب العربية .

٧- سنن النسائى بشرح السيوطى/ وحاشية السندى/ دار البشائر الإسلامية - بيروت- لبنان - ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨- سنن أبى داود .

٩- صحيح البخارى / محمد بن اسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ / المكتبة العصرية بيروت / ط الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٠- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيرى ت ٢٦١هـ / دار الحديث ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١١- صحيح مسلم بشرح النووى / يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ / دار الحديث ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٢- الطبقات الكبرى/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى / لابن حجر العسقلانى / دار الريان ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة .

١٥ - معجم البلدان / ياقوت الحموى / دار صادر - بيروت .

١٦- الموطأ/ مالك بن أنس ت ١٧٩هـ / دار الحديث ط الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١٧- النهاية فى غريب الحديث والأثر / المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى ت ٦٠٦هـ/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان/ ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .